



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

العقبات امام المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها

Obstacles to the International Criminal Court's functioning

براءة برهان محمد علي الجعبري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2022م/1443هـ

العقبات امام المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها

اعداد الطالبة: براءة برهان محمد علي الجعبري

اشراف: د.منير نسيبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام

من كلية القانون-كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

2022م/1443هـ

آية قرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

(البقرة:32)



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

كلية الحقوق

العقبات أمام المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها

اسم الطالب: براءة برهان الجعبري

الرقم الجامعي: 21220336

المشرف: د. منير نسيبة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/1/30 وأجيزت من قبل أعضاء لجنة

المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | | |
|---------------------|--------------------|---------------|
| 1- د. منير نسيبة | رئيس لجنة المناقشة | التوقيع: منير |
| 2- د. احمد أبو جعفر | ممتحنا خارجيا | التوقيع: احمد |
| 3- د. هيثم سليمان | ممتحنا داخليا | التوقيع: هيثم |

القدس - فلسطين

1443هـ / 2022م

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع

اسم الطالب: براء الجعبري

التاريخ: 24 / 5 / 2022م

الإهداء

إلى صاحبة القلب الكبير التي منحت حياتي الثقة والأمل.. والدتي الغالية

إلى من أحمل اسمه فخراً ، إلى من أحسن تربيتي وزادني تهذيباً

إلى روح والدي الغالي

إلى من تشاركنا حنان الأسرة، و عشنا أسعد اللحظات.. إخواني وأخواتي

إلى من كان دوماً بجانبني، إلى السند الدائم، رفيق القلب والروح .. زوجي
الغالي

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم المرسلين، مُعلم البشرية وقائدها سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

يُسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لمشرفي الفاضل الدكتور: "منير نسيبة"، على ما قدمه من توجيهه ومتابعته لي خلال فترة إنجاز المشروع، فله مني أطيب الشكر والعرفان.

ويسعدني أن أتقدم بعظيم الامتنان لصرح العلم الشامخ جامعتي العريقة "جامعة القدس"، التي شقت طريقا صعبا حتى وصلت إلى هذه المكانة العالية بين صروح العلم رئاسة وعمادة وأساتذة وإداريين.

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العقوبات امام المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها، وذلك من خلال التعرف على ماهية العقوبات التي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التعرف على الآليات القانونية المتعلقة بهذه العقوبات والاجراءات المترتبة عليها. اعتمدت الدراسة في الإجابة عن الإشكالية المطروحة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل مضامين الأحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الأمن للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

1. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الجنائي الدولي الأكثر نضجا وفعالية وعمومية، وجاءت بعد تجارب قضائية دولية لما للمحكمة الجنائية الدولية من مميزات توطد شرعيتها، وقد احتوى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الكثير من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة، لكن السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل كانت حاضرة وبقوة في العديد من النصوص، مثل: تلك المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

2. قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل، وهي الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، وهي نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد العقوبات جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك

النطاق من الاختصاص في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على الفصل في

إجراءات تلك المحاكمة، أو غير رغبة فيها.

وقدمت هذه الدراسة عددا من التوصيات من أهمها:

1. ضرورة التعاون بين جميع دول العالم لأجل إصلاح ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإعادة

هيكلية مجلس الأمن الدولي، بانتزاع سلطة الدول الدائمة العضوية في توجيه مجلس

الأمن الدولي وسحب حقها في استخدام حق النقض وجعله في نطاق عادل بتوزيعه على

جميع القارات.

2. نقترح العمل على تضمين التشريعات المحلية للدول العربية بالجرائم الدولية الخطيرة،

حتى نتجنب سلب المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي على الوقائع التي

تكون للدول العربية ولاية قضائية عليها. وذلك بإجراء تعديلات بسيطة على قوانين

العقوبات المحلية للدول العربية

Obstacles to the International Criminal Court's functioning

Prepared by: Bara'a Jabari

Supervisor: Dr. Muneer Nusebeh

Summary

This study aims to identify obstacles to the International Criminal Court in the performance of its mission, by identifying what obstacles the International Criminal Court faces, as well as the legal mechanisms and procedures involved. The study was based on the response to the problem in the analytical inductive approach, as well as on the method of analyzing primary sources and provisions related to the security council's referral of international crimes to the International Criminal Court. The analytical method was used in the first and second chapters.

The importance of the study lies in highlighting obstacles to the International Criminal Court, as it existed to protect human rights and to punish perpetrators of international crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court. Highlight the proposed solutions and mechanisms to activate the work of this Court for the effective and effective application of international Criminal Law.

The main question will be answered, which are the most important obstacles facing the Court in the performance of its functions? And that's by dividing the research into two chapters

Chapter I : Obstacles arising from the Statute of the Court.

It was divided into three sections: 1. The authority of the UN Security Council towards the International Criminal Court.

2. Reducing the court's powers and narrowing its jurisdiction.

3. Difficulties in implementing the court's orders and rulings and the independence of the judiciary

Chapter II: Obstacles arising from international policy.

It was divided into two sections: 1. the jurisdiction of the court and the principle of state sovereignty.

2. Lack of mandatory texts and lack of compulsory implementation mechanism

This study concluded a number of conclusions, the most important of which are:

1. The International Criminal Court is considered the most mature, effective and general international criminal judicial edifice, and it came after international judicial experiences due to the advantages of the International Criminal Court that consolidate its legitimacy.

The Rome Statute of the International Criminal Court contained many procedural rules in addition to the substantive rules for the work of the Court, but Politics was not far from the drafting of the texts of the Rome Statute of the International Criminal Court, but was strongly present in many texts, such as: those related to the relationship between the Security Council and the Court.

2. The Rome Statute of the International Criminal Court is based on the principle of integration, the compromise language adopted by the international community, the focal point for urging States to try those accused of the most serious punishments, with the ICC completing that scope of jurisdiction in the event that the State is unable or unwilling to adjudicate the proceedings of that trial.

This study made a number of recommendations, the most important of which are:

1. The need for cooperation among all the countries of the world in order to reform the Charter of the United Nations and restructure the UN Security Council, by taking away the authority of the permanent members to direct the UN Security Council and withdrawing its right to veto and bring it to a fair scope by distributing it to all continents.
2. We suggest to include the domestic legislation of Arab countries with serious international crimes, in order to avoid depriving the International Criminal Court of jurisdiction over the facts over which the Arab countries have jurisdiction. By making minor amendments to the domestic penal laws of Arab countries.

فهرس المحتويات

آية قرآنية	
إقرار..... أ	
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
الملخص	ث
الإطار العام للدراسة	1
مقدمة:	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها:	3
أهمية الدراسة:	3
هدف الدراسة	4
منهج الدراسة	4
هيكلية الدراسة:	5
الفصل الأول	7
المعوقات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة	7
المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية	7
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة	7
الفرع الأول: مفهوم الإحالة	7
الفرع الثاني: أساس وحق سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة	8
الفرع الثالث: أسباب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة	12
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمحاكمة	13
المطلب الثالث: تأثير بعض الدول على المحكمة من خلال سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة	16

الفرع الأول: الضغط الأمريكي واستصدار قرار مجلس الأمن رقم 1422	16
الفرع الثاني: انتقائية مجلس الأمن لقواعد القانون الجنائي الدولي أمام المحكمة	24
المبحث الثاني: تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها	30
المطلب الأول: الدور التكميلي (للقضاء الوطني) الممنوح للمحكمة وضيق نطاق اختصاصها	31
المطلب الثاني: الاقتصار على المسؤولية الجنائية الفردية	45
المطلب الثالث: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة	50
المبحث الثالث: صعوبات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة ومدى استقلال القضاء فيها	52
المطلب الأول: وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة	52
المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة	56
المطلب الثالث: مدى استقلالية القضاء	59
الجزء الأول: ماهية مبدأ استقلال القضاء	59
الجزء الثاني: الأسس القانونية لاستقلال القضاء	62
الفصل الثاني	66
المعوقات الناشئة عن السياسة الدولية	66
المبحث الأول: اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول	66
المطلب الأول: تعارض القضاء الدولي الجنائي مع مبدأ السيادة الوطنية	67
الفرع الأول: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين	67
الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام للتحقيق فوق إقليم دولة	71
المطلب الثاني: معارضة الدول الكبرى لقيام قضاء دولي جنائي	74
المبحث الثاني: نقص إلزامية النصوص وانعدام آلية التنفيذ الإلزامي	79
المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الجنائي وإلزاميته	79
الفرع الأول: القانون الدولي الجنائي وقوانينه	79
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي	81

المطلب الثاني: قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية وآليات التنفيذ الإجباري	86
الفرع الأول: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	86
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات	90
الفرع الثالث: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	94
الخاتمة	101
ثانيا: التوصيات	105
المراجع:	107

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

المحكمة الجنائية الدولية ، التي يحكمها نظام روما الأساسي ، هي أول محكمة دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم في جميع أنحاء العالم ، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. في 17 يوليو 1998 وافق المؤتمر الدبلوماسي على اعتماد "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وانتهى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر من أقسام منظمة الأمم المتحدة. ينص "النظام الأساسي" على أن المهمة الرئيسية لمحاكمة الجناة ومعاقتهم تقع على عاتق الدولة الطرف ، وتستكمل المحكمة هذه الجهود. وتعتبر المحكمة بمثابة نظام مركز التنسيق لتنفيذ قانون العدالة الجنائية الدولية ، بما في ذلك محاكم الولايات ، والمحاكم الدولية ، والمحاكم التي تشمل عوامل وطنية ودولية ، بسبب تزايد حدة النزاعات والحروب الدولية في أجزاء كثيرة من العالم، في ظل غياب الآليات المناسبة من قبل المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومقاضاة مرتكبيها أو من يقف وراءها سواء كانوا أفرادا أو الدولة أو المنظمة أو الحكومة.¹

¹ الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية.

إن وجود نظام العدالة الجنائية الدولية مهم جدا ، وأهميته لا تقل عن وجود نظام العدالة الداخلية في أي مجتمع متحضر طبيعي ، خاصة عندما ننظر إلى قبح الجرائم الدولية وتأثيرها على البشرية جمعاء، وهذا القانون مهم للغاية للمجتمع الدولي ومصالحة وتوفير الحماية الجنائية.¹

إن قواعد القانون الجنائي الدولي قديمة وراسخة بعمق بسبب المعاناة التي يعاني منها البشر في جميع أنحاء العالم، وبدأت تتجسد في القرن العشرين من خلال تدوين معظم القواعد العرفية.

إن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، من أقوى الضمانات التي تكفل احترام الحقوق وعدم النيل منها، بل هو الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة لكل الشعوب، ويمثل القاسم المشترك الذي تتفق عليه الدول من أجل حماية حقوق الإنسان.

وانطلاقاً من فكرة أساسية مفادها أن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة من شأنه سد ثغرة كبيرة في هذا النظام الدولي سببها غياب تلك المؤسسة الجنائية الدولية، وأن ثمة مصالح وقيم ومبادئ مشتركة بين كل الدول والشعوب، بحيث يغدو في ظلها مصيرية تكريس فكرة الجماعة الدولية أمراً محتوماً، فقد كان التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة شاهداً على أن المجتمع الدولي بدأ بالفعل في الانتقال من الخطاب الأخلاقي المثالي إلى الخطاب القانوني الواقعي، ومع ذلك فإن هذه المؤسسة الحامية لحقوق الإنسان ما زالت تعاني من عدة معوقات.

ويمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة ومكملة للنظام القضائي الوطني، تم انشائها بموجب اتفاقية دولية يشمل اختصاصها الأفراد العاديين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، وقد حدد نظام روما الأساسي اختصاصات

¹ الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، د.ط، 1995، ص1.

المحكمة على الجرائم التالية، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة من يرتكب الجرائم الدولية، إلا أن هناك معوقات تقف أمام مسعى المحكمة في تنفيذ أداء مهامها والتي تنشأت من الثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة ومن المواقف السلبية لبعض الدول خاصة الكبرى منها ما يتعلق بتحديات الحصانة ومسألة السيادة الوطنية وغيرها. وعليه تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي: ما هي أهم العقوبات التي تواجه المحكمة أثناء أداء مهامها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي في التصدي ومحاكمة من يرتكب هذه الجرائم الدولية؟
2. ما مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للعقوبات التي تواجهها؟
3. ما هي أنواع العقوبات التي تواجه وتقف أمام المحكمة الجنائية في أداء مهمتها؟

أهمية الدراسة:

1. إبراز العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن تلك المحكمة وجدت لحماية حقوق الإنسان ولمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. وإبراز الحلول والآليات المقترحة لتفعيل عمل هذه المحكمة من أجل تطبيق فعلي وفعال للقانون الدولي الجنائي.

هدف الدراسة

1. بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الجنائي.
2. التعرف على الصعوبات الداخلية التي تواجهها المحكمة في أداء مهمتها.
3. التعرف على الصعوبات الخارجية التي تواجهها المحكمة في أداء مهمتها.

منهج الدراسة

يفرض علينا البحث استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، لنتمكن من تسليط الضوء ودراسة الموضوع من مختلف جوانبه. وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المصادر الأولية والأحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الأمن للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد تم استخدام الأسلوب التحليلي في الفصلين الأول والثاني، وذلك من خلال تحليل دور سلطة مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة وتحليل تحجيم سلطات المحكمة وصعوبة تنفيذ الأحكام، كما وتطرقنا لتحليل مبدأ سيادة الدول ونقص إلزامية النصوص وانعدام التنفيذ الإجمالي. وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأولية والقوانين والأنظمة وتحليل فحواها مثل ميثاق الولايات المتحدة وهي أحد القواعد والاجراءات التي اتبعت في الرسالة وكذلك الكتب الام التي استخدمت في الرسالة، ومن خلال ما تيسر لنا من مصادر ثانوية.

هيكلية الدراسة:

سنجيب عن هذه الإشكالية ضمن التقسيم التالي :

الفصل الأول: المعوقات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمحاكمة

المطلب الثالث: تأثير بعض الدول على المحكمة من خلال سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة

الفرع الأول: الضغط الأمريكي واستصدار قرار مجلس الأمن رقم 1422

الفرع الثاني: انتقائية مجل المن لقواعد القانون الجنائي الدولي أمام المحكمة

المبحث الثاني: تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها

المطلب الأول: الدور التكميلي (للقضاء الوطني) الممنوح للمحكمة وضيق نطاق اختصاصها

المطلب الثاني: الاقتصار على المسؤولية الجنائية الفردية

المطلب الثالث: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الثالث: صعوبات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة ومدى استقلال القضاء فيها

المطلب الأول: وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة

المطلب الثالث: مدى استقلالية القضاة

الفصل الثاني: المعوقات الناشئة عن السياسة الدولية

المبحث الأول: اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول

المطلب الأول: تعارض القضاء الدولي الجنائي مع مبدأ السيادة الوطنية

المطلب الثاني: معارضة الدول الكبرى لقيام قضاء دولي جنائي

المبحث الثاني: نقص إلزامية النصوص وانعدام آلية التنفيذ الإجباري

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الجنائي وإلزاميته

المطلب الثاني: قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية وآليات التنفيذ الإجباري

الفصل الأول

المعوقات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال محادثات في مؤتمر روما ، استعارة مسودة قانون المحكمة الجنائية الدولية ، للتأكد من أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لديه السلطة الوحيدة للدعاء ، لكن مواقف الدول الأخرى اعتبرت أن يجب أن يفوض مجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة بالتوازي مع الأطراف المعنية، والمدعي العام للمحكمة من جهة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم الإحالة

يقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفقا للمادة(5) من نظامها الأساسي، وقد حددت المادة(13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجهات الرسمية التي لها سلطة الإحالة في ثلاث جهات: دول الأطراف، مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة.¹

¹ تنص المادة(13) من نظام روما الأساسي على ما يلي: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (1) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة(14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (2) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (3) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة(15).

فطبقا للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة يحق لمجلس الأمن في أن يحيل على المحكمة "حالة" إذا ثبت لديه ارتكاب في تلك "الحالة" جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: أساس وحق سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

أولاً: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

يستمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأساس لقدرته على ربط حالة ما بالمحكمة الجنائية الدولية من قيود ميثاق الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه الرابطة المختصة بالحفاظ على السلام والأمن الدولي ، وكذلك من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وفي هذا الخصوص تنص المادة(13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الفقرة التالية:

13/ب "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".²

لقد نصت المادة(13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، حيث جاء فيها "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار

¹ عماري، طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، ع2، 2009، ص83.

² المادة (13/ب)، نظام روما الأساسي، اعتمد بموجب اتفاقية روما التي أبرمت بتاريخ جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002. وتنص على: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا نظام روما الأساسي إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.¹

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في إحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة، لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم. وتتمثل شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت فيما يلي:²

✓ أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ سنة 2017.

✓ أن يكون قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل الذي يتضمن الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق.³

¹ حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

² العجمي، نقل، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4، 2005، ص20-23.

³ يتكون الفصل السابع من الميثاق من المواد 39 إلى 51، كما تشكل المادة (39) منه المدخل الرئيسي لتطبيق أحكام حيث جاء فيها أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما

وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار (1593) بتاريخ 13/آذار/ مارس 2005 الذي يقضي بإحالة وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار رقم (1970) الصادر في 26 فبراير/شباط 2011، والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير/شباط 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه يمكن هنا لحق الفيتو أن يعطل سلطة الأمن في الإحالة، باعتبار أن قرار إحالة حالة ما أمام المحكمة الجنائية هو من المسائل الموضوعية التي ينبغي اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين دون استعمال حق الفيتو.¹

ثانيا: حق سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة (13) البند (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أو حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما شروط منح مجلس الأمن حق الإحالة فهي تشمل ما يلي:²

وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

¹ انظر: نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص على: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

² الرشدي، مدوس، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع2، 2003، ص19.

الشرط الأول: يتمثل هذا الشرط في شكل هذه الإحالة فوق نص المادة(16) من نظام روما الأساسي التي أوجبت أن يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع، إذ إن النظام الأساسي يحث على ضرورة وجود قرار صادر عن المجلس، ومن هنا فإن المجلس يتجه إلى إقرار فحوى المادة(3) من الميثاق، بأن مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت بحيث تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان.¹

الشرط الثاني: ويتمثل هذا الشرط في استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة، فلا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة المحكمة اختصاصها، ووفق نص المادة(12) نظام روما الأساسي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تقوم بمباشرة اختصاصها إلا على دولة ارتكبت الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم وتكون طرفا في نظام روما الأساسي.²

تفيد المادة(13/ب) والمادة (12) من نظام روما الأساسي، أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة(12) المتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة إذ إن الفقرة(ب) من المادة(13) التي تتعلق بالإحالة من طرف المجلس، الشيء الذي يفترض رضا الدول حول اختصاص المحكمة إذ تعلق الأمر بأحد أعضاء الأمم المتحدة، وعندما يعتمد مجلس الأمن قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة(12) من نظام روما الأساسي التي

¹ محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص95.

² المادة(12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص على: (1) الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة(5). (2) في حالة الفقرة(أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة3: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو طائرة. (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. (3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازم بموجب الفقرة2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب9.

تتشرط رضا الدول لا تطبق في مواجهة إحالة المجلس، وهنا تكون الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي في شأن ذلك ويكون ملزما لهذه الدول.¹

الشرط الثالث: وهو الشرط الذي يتعلق بموضوع الإحالة، إذ يجب أن يكون إخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام مواد نظام روما الأساسي، فالإحالة دائما تعني أن مجلس الأمن يجب أن يحترم حدود الاختصاص التي تم النص عليها في المادة (5) والمادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة وكذلك مواد الميثاق التي تعد الإطار القانوني في ممارسته لاختصاصه.²

الفرع الثالث: أسباب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

ظهر هذا الحق في الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية في تموز 1998 بروما، التي في ضوئها تبلورت مسألة الإحالة كما وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة، حيث تم قبول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تم كحل للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة.³

وعليه، إن إحالة مجلس الأمن حالة للمحكمة لابد أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار أن المجلس هو وكيل عن الدول طبقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الإحالة وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحيات المجلس في إنشاء المحاكم بسلطة الإحالة

¹ مطر، عصام، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 334.

² يوسف، محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر: دار النهضة العربية، ص 122.

³ أبو العلاء، أحمد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 87.

للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع مبرر إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحيات بمقتضى نظام روما الأساسي والمادة (40) من الفصل السابع من الميثاق وهذا يشير إلى أن: (المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم).¹

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمحاكمة

تفيد المادة (16) من نظام روما الأساسي أنه لا يجوز البدء في التحقيق في المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي للمحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز فيه للمجلس أن يجدد الطلب بذات الشروط، حيث أن هذه المادة أعطت للمجلس سلطة يستطيع من خلالها أن يعطل نشاط المحكمة، فله حق منع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ الأمن يقتضي ذلك، والغرض من إدراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في إجراءات المحكمة، هو أن العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن هي من مسؤوليات مجلس الأمن الأساسية، ويجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس مستوف لكافة إجراءات

¹ الحميدي، أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 108.

التصويت وفق الفصل السابع من الميثاق، وأن هذا القرار يعبر بشكل صريح عن طلب التأجيل في التحقيق في القضية المعروضة على المحكمة، وطبقا للمادة 16 من النظام الأساسي، فإذا ما توافرت الشروط اللازمة في قرار مجلس الأمن للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق، إذ إن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إلا أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹

حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي أن قرار المجلس بإحالة حالة إلى المدعي العام، وإن قرار المجلس بطلب التأجيل وفق المادة 15، فإن قرار المجلس يوجه للمدعي العام و إلى غرف المحكمة، وذلك حسب المراحل التي قطعتها القضية، وهو من يقرر وجود أسس كافية للمقاضاة حتى ولو كانت القضية قد شرع بالتحقيق فيها، بواسطة دولة أو شرع النظر فيها من طرف المجلس، وبالتالي فإن: (الاستقلالية الممنوحة للنائب العام هي تغطية العدل والقانون، فتدخله في وقف التحقيق في قضية رفعتها دولة طرف أو المجلس، لأن كلاهما قد يكون على أساس دوافع سياسية لا تتسجم مع مصلحة العدالة، وتم التأكيد على أن سلطة المدعي العام تقديرية، خاضعة للإشراف ومراجعة الدولة طالبة التأجيل ودائرة ما قبل المحاكمة، حيث لا تتظر المحكمة في جميع القضايا، وهذا التوازن بين الأجهزة السياسية والنظام القضائي المكلف بإقامة العدل).²

أما بخصوص قرار التأجيل فإن المادة 16 من نظام روما الأساسي لم تقم بمنع المدعي العام، المسؤول عن جمع وفحص ومعايرة المعلومات الأولية عن القضية، من سلطة مواصلة البحث

¹ أبو الوفا، أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الدولية(تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001، ص78.

² أبو الوفا، أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الدولية(تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001، ص80.

عن المعلومات المتعلقة بالقضية المعلقة، سواء من خلال الدول أو الأجهزة الدولية أو المصادر الأخرى المعتمدة ، واستغلال مرحلة ما قبل التحقيق لخدمة العدالة، حتى إنشاء المحكمة الدولية، بإصدار قرارها بشأن الاختصاص وقبول الدعوى أمامها فإن للمدعي العام أن يطلب منها إذنًا بمواصلة نوع معين من التحقيقات الواردة في المادة 18/6 من النظام الأساسي، وسماع أقوال أو شهادة أكثر من شاهد أو إتمام فحص الأدلة التي بدأت قبل الطعن أو التعاون مع دول ذات العلاقة للحيلولة دون فرار المتهمين الذين قد يكون أمر المدعي العام بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58 من النظام الأساسي.¹

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيّة إصدار قرار بالاتفاق مع الفصل السابع من الميثاق موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي يتضمن طلبًا بتأجيل التحقيق أو تنفيذ قضية معروضة على المحكمة تهدد الأمن الدولي، الذي يعتبر في صميم اختصاصات المجلس لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، ولهذه المحكمة سلطة مراجعة مثل هذه القرارات حسب درجة الإجراءات التي وصلت إليها القضية، ويقام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من إرادة الدول في الحالات التالية:²

¹ المادة (16، 6/18) من نظام روما الأساسي . وتنص المادة (16) على: أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. وتنص المادة (6/18) على: ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام على أساس استثنائي، أن يتلمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سحقت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

² القاسمي، محمد، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، الكويت، ع1، مج27، آذار، 2003، ص94.

1. في حال عدم قدرة القضاء الوطني أو رغبته في إجراء المحاكمة أو المعاقبة وفق الأسس والمعايير التي وضعتها المادة (17) من النظام لتحديد عدم القدرة وعدم الرغبة.
 2. الاستثناء الذي أورده المادة (20) من النظام على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، والذي بموجبه تمتلك المحكمة الجنائية الدولية إعلان اختصاصها خروجاً على هذا المبدأ في حال عدم القدرة أو عدم الرغبة الذي يجعل من المحاكمة التي تمت أمام القضاء الوطني ليست سوى محاكمة صورية تترر تدخل المحكمة الجنائية.
 3. السلطات فوق الوطنية التي تملك بموجبها المحكمة الجنائية الدولية إصدار قرارات نافذة تلقائياً داخل أقاليم الدول الأطراف دون أدنى تدخل من قبل سلطات هذه الدولة خاصة في مرحلة التحقيق.
 4. اختصاص مجلس الأمن الدولي بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد هذا القرار نافذاً في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، ويجب عليها أن تمثل له.
- المطلب الثالث: تأثير بعض الدول على المحكمة من خلال سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة**

الفرع الأول: الضغط الأمريكي واستصدار قرار مجلس الأمن رقم 1422

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فعمدت إلى استخدام حق النقض

في 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة¹، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، لتفادي خطر أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الجنائية الدولية²، وحتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج وما يؤكد صحة هذا التهديد أنه أصدر القرار (1422) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة³.

وكذلك عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيها بنسبة (25%)، ما لم يصدر هذا المجلس قرار يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي أن لا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب⁴.

¹ قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً حول دولة البوسنة والهرسك خلال جلسة مجلس الأمن المرقمة (4563) بتاريخ: 2002/6/30، إذ أوضح التقرير خطورة الوضع في تلك الدولة وطلب من المجلس تمديد عمل قوات حفظ السلام الدولية لستة أشهر إضافية لغرض تنفيذ اتفاق السلام فيها، انظر: محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص126-127.

² دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص206.

³ العجمي، ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرين، ع4، (2005)، ص46.

⁴ عثمان، عادل حمزة، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج1، ع7، 2010، ص82.

ووقوفاً عند الرغبة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم (1422) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً مستنداً إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،¹ ورغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار، إلا أنها أعربت من مواقفها المشككة لصحة هذا القرار من ذلك مثلاً موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن السيد (Jeremy Greenstock) ، الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له.² واعتبر مندوبي دولتي ألمانيا والأرجنتين أن هذا القرار يشكل مخاطرة بتقويض سلطات مجلس الأمن ومصادقته، على أساس أن إصدار القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يمثل انتهاكاً لسلطاته الموكلة له بموجب الميثاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي على مشروعيتها.³

إن القرار رقم (1422) أصدر عن طريق الابتزاز، فهو لا يتوافق مع نية ومقاصد وضع المادة (16) من نظام روما الأساسي، فعند مراجعة أعمال اللجنة التحضيرية والمناقشات في

¹ المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص على: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

² منظمة العفو الدولية، نشرت منظمة العفو الدولية تحليلاً قانونياً لهذا القرار خلص إلى أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية.

³ العبدلي، محمد، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص134.

مؤتمر روما للدبلوماسيين، نجد أن نية معدي المادة (16) اتجهت إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية، اختص فيها مجلس الأمن في حالة محددة بقرار منه يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، لكي لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

فالمراد من المادة (16) هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية الأمم المتحدة، أما القرار (1422) فهو استغل المادة (16) لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد، مثال مواطني الدول غير الأطراف والمشاركين في عمليات تقررهما الأمم المتحدة، وبذلك يكون القرار قد قوض مبدأ أساسيا في القانون، ألا وهو المساواة أمام القضاء، وذلك بسبب الكيل بمكيالين، أحدهما لمواطني الدول غير الأعضاء المشاركين في عمليات حفظ السلام و الآخر للعالم بأسره.² إن اعتماد القرار (1422) سيخلق سابقة خطيرة تمهد لإجراء تعديلات في المستقبل على قانون روما الأساسي، وربما على غيره من المعاهدات الدولية عن طريق التحايل على الضمانات المنصوص عليها في كل معاهدة.³

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم (1487) في 12 جوان من سنة 2003 مستندا إلى الفقرة (2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا للمسؤولين والموظفين من مواطني

¹ نظام الأمم المتحدة.

² العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 143-144.

³ بوعزة، عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 159.

الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في عمليات تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها. وقد جاء هذا القرار (1487) مطابقا لسابقه، لكنه تميز عنه بامتناع ثلاثة دول عن التصويت هي(فرنسا، ألمانيا وروسيا)، إلى جانب اعتراض أغلب حكومات الدول، لأنها ترى في التجديد التلقائي للقرار(1422) من شأنه أن يقوض نص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغرضها الجوهرى المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب حيال أخطر الجرائم التي تخلق المجتمع الدولي، من خلال إسهام المشروع في عدم تقديم الذين يقعون في إطار اختصاص المحكمة إلى العدالة.¹ كما أكد الأمين العام (كوفي عنان) بأنه إذا ما تكرر إصدار القرارات المتعلقة بالحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لن يضعف فقط من سلطة هذه الأخيرة، وإنما سيضعف أيضا من سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام الأممية.² وشدد الأمين العام (كوفي عنان) على ضرورة مقاومة مجلس الأمن للتحرك الأمريكي، والذي قال عنه أن قيمته القضائية مشكوك فيها ويرثى لها وذلك من خلال ممارسات التعذيب ضد السجناء في العراق، وأضاف أنه ليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء، أنه سيضعف الثقة بمجلس الأمن والأمم المتحدة اللذان يعملان على فرض تطبيق القانون.³

إن تطورات الأحداث في عام 2004 التي دارت أحداثها في العراق من ممارسات غير قانونية وحالات تعذيب مورست على السجناء العراقيين في سجن أبو غريب، تورطت بارتكابها قوات

¹ العبدلي، محمد، اختصاص مجلس الأمن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص135.

² العجمي، ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية_ دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرين، ع4، 2005، ص48.

³ العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص150-151.

الاحتلال الأمريكي، هذه الفضيحة المدوية أثارت غضبا دوليا وألحق أضرارا بالغة في مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب بشاعة الممارسات التي تتطوي على بعض جرائم الحرب.¹ وبعد أقل من شهرين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1497) بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا، مضمنا إياه حصانة دائمة لكل موظفي ومسؤولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من المثل أمام هذه الهيئة، بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة مالم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم.²

تضمن القرار رقم (1497) 16 فقرة سبقتها ديباجة، وقد نصت الفقرة (7) على ما يلي: (يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعي وقوعه، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة).³ يلاحظ مما تقدم أن القرار (1497) لم يتضمن أصلا في الفقرة (7) أو في موضع آخر فيه أي إشارة إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة التي تنظم اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، وأن الحصانة من ولاية المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار جاءت مطلقة دون أي

¹ بوعزة، عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص166.

² العجمي، ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية_ دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرين، ع4، 2005، ص49.

³ العبدلي، محمد، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص139-140.

قيد زمني، فلا توجد أي إشارة إلى مدة الإرجاء (12 شهرا) وهذا يعني أن الحصانة سوف تكون دائمة¹.

بالقراءة المتأنية لهذه القرارات، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم (1487، 1422)، حيث منح الميثاق بموجب المادة (105) للجمعية العامة الحق في عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة، إذ نصت فقرتها الثانية على منح أعضاء وموظفي الأمم المتحدة الحصانات، والامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة، وتحقيقا لذلك نصت الفقرة (3) على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية المهام المخولة إليهم وبناء على ما سبق، فإنه يتوجب على الجمعية العامة عقد اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية.²

الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي استند في إصداره للقرارين رقم (1487، 1422) على نص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستخدما الفصل السابع، ولكنه في الحقيقة خالف روح نص هذه المادة، وأفرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه القانوني، بل إنه ينتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع

¹ المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية. وتنص على: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

² نعمة، عصام، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني- أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 61.

بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.¹ وتجدر الإشارة إلى أنه، لما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تستمد إلزاميتها من صدورها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه في حالة تجاوز هذا المجلس لاختصاصاته المخولة له، بموجب هذا الميثاق، فإن قراراته تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها.² وعليه فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية نابع من حرصها على التفرد بالهيمنة العالمية، والاحتفاظ بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، كما أنها تخشى أن تشكل المحكمة خطر على مصالحها الاستراتيجية، فتكون أداة قانونية وسياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان، والتي ثبت ارتكابهم لجرائم في كثير من الدول التي دخلوها كأفغانستان، والصومال، والعراق. بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لدرجة أنها تعمل حالياً على إبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء الموقعة على نظام المحكمة، وقد أصدر البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 القرار رقم (1300) يعارض فيه مثل هذه الاتفاقيات، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية للتهديد بإنهاء أي عمليات لحفظ السلام في البوسنة إذا لم يتم منح المدنيين والعسكريين الأمريكيين الحصانة.³

لا شك أن تدخل مجلس الأمن واتخاذ قرار باستثناء مجموعة من الأفراد من اختصاص المحكمة بشكل مستمر يتناقض مع الطبيعة الثابتة، وغير المميزة للقانون الجنائي الدولي حيث أن سلوك

¹ حسونة، رمزي، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 1، 2011، ص 550-551.

² نعمة، عصام، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني- أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 69.

³ التجاني، زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)، م.ج.ع.ق.ا.س. ع 4، 2008، ص 378.

مجلس الأمن في هذه الحالة، وذلك من خلال استثناء مجموعة من الأفراد بشكل كامل من الخضوع لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، يشكل مساساً بقواعد آمرة مستقرة ضمن القانون الدولي، ذلك أن تمتع القواعد الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان كقواعد آمرة هي حقيقة ثابتة، وليست قابلة للطعن، وأن إجراء مجلس الأمن وإصدار قرار بتعليق أو تأجيل التحقيقات أو الإعدام فيما يتعلق بإحدى هاتين العقوبتين. واستثناء مجموعة معينة من الأفراد من التعرض لتلك الإجراءات القضائية بشكل كامل هو في الواقع قرار للمساعدة في الحيلولة دون تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بهذه الجرائم.¹

الفرع الثاني: انتقائية مجلس الأمن لقواعد القانون الجنائي الدولي أمام المحكمة

أولاً: مجلس الأمن الدولي

من المعروف أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة ودقيقة وهي الحفاظ على السلام والأمن الدولي، وأن المجلس في سبيل انجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي و يملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف. ومن المؤكد، على الأقل من الناحية النظرية، ان المحكمة الدولية من خلال إعدام ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم تهدد السلام والأمن في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات، و تقليص عدد الضحايا، مما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم شأنها في ذلك مجلس الأمن في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، و كذلك الحفاظ على

¹ القاسمي، محمد، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، ع57، 2014، ص64.

السلم والأمن الدوليين، وخلاصة القول هنا، أن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وبذلك، فانه من المنطقي والضروري أيضا أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).¹

ثانيا: انتقائية مجلس الأمن

منذ اليوم الأول الذي أنشئت فيه الأمم المتحدة، كان هناك من عرف وتوقع أنها لن تكون ذلك النموذج الأمثل لإرساء قواعد الحق والعدل والسلام على الأرض، ولكنها في وقتها كانت تعبيراً عن رغبة لدى مؤسسيها في التجاوب مع أمانى البشرية، التي كانت قد عانت كثيراً من مآسي الحروب، لوضع قواعد معقولة لضبط استخدام القوة في حل النزاعات الدولية، بالرغم من أنه كان لا بد أن تعكس وتعمل للمحافظة على مصالح الأقوياء في هذه الحدود، وفي الخمسين سنة التي تلت إنشاء المؤسسة الدولية، وحتى انتهاء حقبة الحرب الباردة، نجحت الأمم المتحدة، بفضل توازن القوى الذي كان قائماً في مجلس الأمن، أن تفرض نوعاً من الاحترام لما أصبح يسمى (الشرعية الدولية) في حدود معينة، لكن ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظم الوحيدة في العالم، صار واضحاً أن المصالح والرؤى الأمريكية هي التي أصبحت تتحكم بالمنظمة الدولية، وصار يراد لهذه المصالح والرؤى أن تكون البديل للمنظمة ولل قانون الدولي والشرعية الدولية معاً،² فإما أن تتطابق المنظمة الدولية ويتطابق القانون الدولي مع هذه المصالح والرؤى والسياسات الأمريكية، وإلا فالتجاوز وعدم الاهتمام نصيبهما لدى الإدارة الأمريكية،

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

² عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

وأصبحت وظيفة المنظمة الدولية هي تأييد ما ترسمه وما تنفذه الإدارة الأمريكية من سياسات، وبصرف النظر عن اتفاق هذه الأخيرة مع القانون الدولي أو الشرعية الدولية، والمثل العراقي أبرز الأمثلة في هذا المجال حتى الآن.¹

بهذا تحول مجلس الأمن الدولي إلى دائرة تابعة للكونغرس الأمريكي أو الخارجية الأمريكية، وأصبحت قراراته تصدر تباعا بعد أن تكون قد أقرت في هاتين المؤسستين. وقد حولت الإدارة الأمريكية (مجلس الأمن) إلى (مجلس حرب) على كل من يعارض أو لا يتفق مع السياسات الأمريكية. وصارت قرارات المجلس بسبب هذه (الآلية) انتقائية ليس فيها أدنى احترام لمبادئ القانون أو مبادئ الحق والعدل، أو قواعد الشرعية. ولذلك أخذت تفقد المنظمة الدولية، ومجلس الأمن فيها على وجه الخصوص، إن لم يكونا فقدوا بالفعل، كل ما كانا يمثلانه في النصف الثاني من القرن الماضي، وارتفعت أصوات كثيرة تدعو إلى إصلاح المنظمة وتوسيع مجلس الأمن على أسس تحد من سيطرة دولة أو دول بعينها عليها، وقبل أيام، صدر عن مجلس الأمن قرار يقضي بتسليم الحكومة السودانية متهمين ارتكبو جرائم حرب في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وصدر هذا القرار طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي قد يسمح باللجوء إلى العقوبات، وحتى إلى القوة العسكرية إن لزم الأمر لتنفيذه. وقبل هذا القرار بأشهر، صدر القرار 1559 الخاص بالانسحاب السوري في لبنان. وفي الحالتين يمكن ملاحظة الهمة العالية والمتابعة النشطة لتنفيذ القرارين، وما ترافق ويترافق معهما من تهديدات شديدة وتحذيرات من عواقب عدم التنفيذ. ومعروف أنه لو لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية راغبة في صدور هذين القرارين لما كان ممكنا لهما أن يصدرا، حتى لو كانت موجبات صدورهما متوفرة. والغريب

¹ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، ع4، 2005.

والمثير للدهشة أن الولايات المتحدة سحبت قبل فترة توقيعها على نظام المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يخضع جنودها أو مرتكبو جرائم الحرب منهم للمحاكمة فيها! ولا غرابة في ذلك، فالأمريكيون والإسرائيليون فوق القانون الدولي وفوق الأمم المتحدة ومجلس أمنها الموقر!، وهنا تستدعي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، كما تستدعي المتابعة الجادة لتنفيذها من قبل المجلس والمنظمة الدولية عندما تتعلق بغير الأميركيين والإسرائيليين، تستدعي وتذكر بتلك القرارات الصادرة عنه أيضا والمتعلقة بالقضايا العربية، سواء القضية الفلسطينية بفروعها، أو قضية الأراضي العربية التي ما زالت إسرائيل تحتلها منذ ما يقرب من أربعين عاما، وتمارس عليها، أرضا وإنسانا، ما يعتبر جرائم حرب حسب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية المهمة، فمنذ القرار 181 والقرار 194 الصادرين قبل أكثر من نصف قرن، وحتى القرارين 242 و338 الصادرين في العامين 1967 و 1973 على التوالي، والأيام تبعد بين هذه القرارات وبين تنفيذها بفضل الانحياز الأميركي والغربي لدولة إسرائيل، التي قامت على الاغتصاب، وتوسعت بالاحتلال، ومارست كل أنواع جرائم الحرب متجاهلة دائما الأمم المتحدة وقراراتها، والقانون الدولي والشرعية الدولية. ليس ذلك وحسب، بل استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض على الأمم المتحدة ومجلس الأمن فيها، تبني جعل المقاومة المشروعة للاحتلال "أعمالا ومنظمات إرهابية"، ضاربة عرض الحائط بما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي حول مشروعية وحقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال في المقاومة. إن انتقائية مجلس الأمن في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة سيقضي نهائيا، وفي فترة قصيرة جدا، على أية مصداقية باقية لهذه المنظمة الدولية وعلى نصف قرن من المحاولات لقبول أن يحتكم العالم لقواعد القانون وقواعد الشرعية الدولية ولو النسبية. وسيسرع سلوك مجلس الأمن في انهيار

المنظمة، وتحويل هذا العالم إلى غابة بشرية ستكون غابة الحيوان أفضل وأعدل منها وأكثر سلاماً وأمناً!¹

ثالثاً: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

في سياق التوفيق بين الاتجاهين، وعلى الرغم من الإصرار على استقلالية المحكمة، منح مجلس الأمن إمكانياتين هامتين تتعلق الأولى بالدور الذي يحظى به المجلس منفرداً بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي، بصدد جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بواسطة قرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز له تجديد هذا الطلب بنفس الشروط، كما أن هذا التجديد قد يطل إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرتها أو لم تباشرها المحكمة بعد.²

يبدو لنا من وجهة نظرنا أن هذا الإجراء من مجلس الأمن الدولي يمكن أن يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويحول دون تحركها في الوقت المناسب، كما يمكن أن يساهم في ضياع الوثائق والأدلة الإثباتية، مما يسمح ببقاء الجناة خارج أية متابعة قضائية من قبل المحكمة، ناهيك عن انعكاساته السلبية على عمل الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها النبيلة المفترضة.³

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

بل ويمنع إحداثها أحيانا تحت ذرائع متباينة، وقد عملت بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية جنائية دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1922 بتاريخ 21 يوليو 2002، بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة الأساسي حيز النفاذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن القيام بأي إجراءات تحقيق أو مقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها. كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات، ولذلك فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة النطاق أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعى على منح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.¹

ولا شك أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة و تؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية، وعلاقة بهذا الخصوص اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 بناء على مقتضيات الفصل السابع من الميثاق الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ 01 يوليو 2002 في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد مرور ما يقارب ثلاث سنوات من التحقيقات التي

¹ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

أجراها المدعي العام، طلب رسمياً يوم 14 يوليو 2008 من المحكمة إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جريمة الحرب و جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور.¹

لكن رغم هذه الإشكاليات فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوة مهمة في دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان، غير أن تحقيق عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من المسؤولية والعقاب، يظل مشروطاً بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالأخص الدول الكبرى ذات التأثير الكبير على القرارات الدولية.

المبحث الثاني: تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها

في هذا المبحث سنتطرق الى بعض الإشكاليات التي واجهتها المحكمة من اجل عرقلة نشاطها والحد من نطاق عملها والتضييق عليها وذلك من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: الدور التكميلي (للقضاء الوطني) الممنوح للمحكمة وضيق نطاق

اختصاصها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية دوراً تكميلياً على أن تكون المحكمة ملاذ أخير، بمعنى أن تمارس أعمالها في إطار التحقيق والمحاكمة في حالة فشل وتعذر قيام المحاكم الوطنية عن

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

القيام بذلك، فقد نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي على أن القضية ترفض في الحالات التالية:¹

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- وإذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى فلا يكون من الجائز للمحكمة اتخاذ إجراءات المحاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20، وإذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر فتح تحقيق فيها. كما تناولت الفقرة 3 من المادة 20 على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى

¹ المادة (17) من نظام روما الأساسي. وتنص على: (1) مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20). (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. (2) لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5). (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (3) لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

عن سلوك يكون محظورا¹ أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8، فلا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي².

¹ المادة (20) من نظام روما الأساسي. وتنص على: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين: (1) لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. (2) لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. (3) الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

² المواد (6، 7، 8) من نظام روما الأساسي. تنص المادة (6) على: الإبادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بها إهلاكاً فعلياً كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وتنص المادة (7) على: الجرائم ضد الإنسانية: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالجهوم: (أ) القتل العمد. (ب) الإبادة. (ج) الاسترقاق. (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. (و) التعذيب. (ز) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وتنص المادة (8) على: جرائم الحرب: (1) يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة لأو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وهذا ما يبرر السلوك الإسرائيلي الذي يعتمد إلى إقامة محاكم صورية لجنوده ومستوطنيه بغرض الالتفاف على أي محاكمات قد تنشأ لاحقاً، وحمايتهم في مواجهة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية حتى يتم إسقاط الدعوات بذريعة أنهم خضعوا للمحاكمة على الجرائم نفسها. ومن ثم يتعذر اتخاذ إجراءات ضدهم، الأمر الذي يفرض على الفلسطينيين العمل على كشف وفضح محاولات الالتفاف والخداع الذي يمارسه الاحتلال من خلال المحاكمات الصورية، ويوجب على المحكمة العمل على عدم الاعتراف بإجراءات الاحتلال التي جاءت للهرب من الملاحقة ولقطع الطريق على عمل المحكمة¹.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية"²، والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما أكدت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة³.

(2) لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم حرب: (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949. (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت الدولي.

¹ مقال: أحمد أبو زهري، الجنائية الدولية والولاية القضائية، 2021.

² البقيريات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص182.

³ إن مسألة ضرورة الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فقد طرح رأيان: الأول يذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط، والثاني على خلاف الأول، يرى أن مجرد الإشارة الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظراً إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي، يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي، وذكر أن

أولاً: الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يرسم مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يطالب به نظام روما الأساسي الحدود بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.. فكرس نظام روما الأساسي مبدأ التكامل بوضوح في المادة الأولى التي نصت صراحة على " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية"،¹ فالقمع الجنائي الداخلي هو القاعدة والقمع الدولي هو الاستثناء،² وتفعيلاً لهذه القاعدة منحت الأولوية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، وكذلك في الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني، ويظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها.³

حكماً من ذلك القبول من شأنه أن يبطل أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها، وقد قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة، كما وردت الإشارة في المادة الأولى من النظام الأساسي، الناف، لؤي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 3، 2011، ص 534.

¹ في الواقع أننا إذا تفحصنا النظام الأساسي وأيضاً خلفيات إنشاء المحكمة فإننا يمكن أن نكشف أن الدول في مؤتمر روما أصرت على استبدال عبارة أن المحكمة ستكون مكملة للنظم القضائية، بعبارة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ولكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة وأرادت من خلال ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء وهذا ما أثار إشكاليات كثيرة، الناف، لؤي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 3، 2011، ص 537.

² بلخيري، حسنية، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 109.

³ راضاونية، رايح أشرف، الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 156.

ولعل ذلك هو ما دفع البعض للقول بأن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.¹ بموجب نص المادة (1/17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى وذلك على الرغم من نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:²

- ومع ذلك، ما لم يكن تنفيذ الاستقصاء أو التنفيذ غير مقصود أو غير لائق، إذا كان يتم بحث القضية أو تنفيذها من قبل دولة لها حكم عليها.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.³

يعطي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات التي يجب حسابها لتحديد رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني إلى العدالة أو أنه ليس من المناسب القيام بذلك من خلال

¹ سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 31.

² إن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تتزاحم القضاء المحلي ومن ثم ينبغي أن يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستثنى من امتياز الدولة، إلا في الحالات التي بينها المادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 173.

³ المادة (1/17_ أ وب) من نظام روما الأساسي. وتنص على: (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

الفقرتين.: الثانية والثالثة من المادة(17)، حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة

مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:¹

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة(5).

- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لم تتم الإجراءات أو لم يتم إجراؤها منفردة أو محايدة ، أو تم بدئها أو تم إجراؤها بطريقة تتعارض مع الظروف بقصد تقديم الشخص المعني إلى العدالة.²

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي الوطني الخاص بها، أو راجع لعدم توافر النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو تحصيل الأدلة والشهادة الضرورية أو ليست قادرة لأسباب

¹ المادة(2/17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص على: (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة(5). (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

² أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات العدد845، 2002، ص179.

أخرى على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة.¹ وسيكون إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمراً ميسراً، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما في حالتي يوغوسلافيا سابقاً ورواندا، حيث يغلب المعيار الموضوعي على عدم القدرة، والذي من السهل تبنيه، بينما لن يكون من السهل على المحكمة إثبات رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي.²

إن العلاقة التي تربط اختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تكملية واحتياطية³ بالنسبة لاختصاص المحكمة فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني. حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية. بمعنى أنه بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة، فإن المحكمة تكون مختصة بالبت في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي

¹ المادة (2/17) من نظام روما الأساسي. والتي تنص على: لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5). (ب) حدث تأخير لا مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (ت) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

² تمر خان بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 103+ص 160.

³ الطبطبائي، عادل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ع 2، 2003، ص 18.

تدخل ضمن اختصاصه، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه المعايير لدفع الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي التعاون معها.¹

ومن أهم مبررات اقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية نجد:

✓ التغلب على معارضة الدول المشاركة.²

✓ محاربة الإفلات من العقاب.³

✓ تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.⁴

✓ دفع السلطات القضائية الوطنية إلى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة.⁵

ثانيا: الإشكالات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول والمحكمة الجنائية الدولية

لقد أثارت المادة (17) المتضمنة معايير تطبيق هذا المبدأ موجة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة⁶ وعلى الرغم من عدم تعرض

¹ مشعشع، معتصم خميس، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، ع1، السنة التاسعة، 2001، ص225.

² عمروش، نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص76.

³ عواشرية، رقية، القضاء الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص158.

⁴ عمروش، نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص78.

⁵ تمر خان بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص10.

⁶ مما جعل بعضهم يذهب إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة سدادة لأوجه القصور التي تعترى الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنها ليست آلية ردعية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع

النظام الأساسي لمسألة العفو العام بشكل معمق، فإنه يثور التساؤل حول مدى تعارض قرار منح هذا العفو بموجب القوانين الداخلية للدول مع الاختصاص التكميلي للمحكمة، وخاصة أن قرارات العفو تعتبر أكبر عائق لمبدأ التكامل، بالإضافة إلى ما يمكن أن تثيره السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على هذا الاختصاص، سواء عند إصداره قرار بإحالة حالة إلى المحكمة أو قيامه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة على النحو التالي:

1. قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة

لقد جرت العادة عقب انتهاء النزاعات المسلحة أو الخروج من أزمات داخلية، إصدار الدول المعنية قوانين منح العفو لجميع الأشخاص بمن فيهم المسؤولين الذين ارتكبوا أو وقفوا وراء ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي من دون شك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لاستعادة الأمن. وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين في القانون الدولي،¹ والمعارضة الشديدة التي توليها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذه القوانين، فإن الدول مازالت تقدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة وتجاوز مراحل المحكمة،² أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، فلم يتضمن موقفا صريحا من هذه المسألة. وأثناء صياغة النظام الأساسي، ظهرت بوادر الاختلاف حول تعامل المحكمة مع الأساليب المتاحة لتحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن

الدولي بأسره وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، ولمس أصحاب هذا الرأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادة (17) التي تنص على أن "الدولة صاحبة الاختصاص" تتضمن فكرة مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا يختص بعضها الآخر، والصياغة الواردة في المادة التي تتضمن فكرة الجرائم الأشد خطورة محل الاهتمام الدولي وهذا التضارب يضع مبدأ الاختصاص للمحكمة محل ارتياب.

¹ قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الوثيقة رقم 79 لسنة 1995.

² بو سماعة، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 101-103.

اختصاص المحكمة حيث ألح وفد جنوب إفريقيا في المطالبة بأن وجود مبادرات مثل "لجان الحقيقة والمصالحة".¹

وبعد اعتماد النظام الأساسي، أثير من جديد الإشكال المتعلق بالتعامل مع المعايير المنصوص عليها في المادة (17) السالفة الذكر، حيث تساءل أعضاء البرلمان الفرنسي أثناء عرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدراسة حول إمكانية أن للدولة الحرية في منح العفو لمرتكبي الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكانت الإجابة أنه بالرغم من الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم، إلا أنه لا يجوز للسلطات الوطنية إصدار قوانين بمنح العفو. إن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفق المادة (17) ولو بالتنسيق مع نص المادة (20) التي تقتضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، يمكن أن يثير مشاكل كثيرة في إطار سير المصالحة الوطنية التي تتبعها الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، فمن جهة ال يمكن التغاضي عن الطبيعة القاسية لهذه الجرائم التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها مهما كان المكان الذي تم ارتكابها فيه.²

2. تأثير مجلس الأمن في تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل

لقد حاول واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية،³ وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية

¹ واسع، حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 146.

² بربارة بختي، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دحلب، البليدة، 2006، ص 73.

³ سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 110.

أمام المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية، من خلال ما يلي:

أ. مدى تأثير إحالة مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل

لتسليط الضوء على مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل، لا بد من مناقشة بعض النقاط التي من شأنها توضيح هذا الإشكال والمتمثلة في:

❖ تنص المادة (18) من نظام روما على ما يلي: "إذا أحيلت حالة إلى

المحكمة عملاً بالمادة 13(أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً

لبداء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عمال بالمادتين 13(ج)

و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في

ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم

موضع النظر". من خلال هذه المادة يظهر أن المدعي يقوم بإشعار

الدول الأطراف، والتي يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هذه الجرائم

المقترفة في حالتين: عندما تكون الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما

أو عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق من

تلقاء نفسه، وبالتالي فإن إشعار الدول يكون مقتصرًا عند الإحالة من قبل

دولة طرف أو المدعي العام، فنص المادة 18 من نظام روما لم يتحدث

عن الإشعار في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن،¹ وعليه يستنتج أنه

حتى إذا كان مبدأ التكامل سيطبق عند الإحالة من طرف مجلس الأمن إلا

¹ حساني، خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع36، 2015.

أن هذا التطبيق سوف يكون ناقصا لعدم استيفاء كل الإجراءات، الإشعار، ذلك لأن الدول لم يتم إشعارها عند فتح التحقيق، بل تم إتباع اجراءات مستعجلة تقضي بالبءء في التحقيق مباشرة ومن دون أية تدابير تمهيدية.¹ وما يؤخذ أيضا على هذه المادة هو إمكانية تأثيرها على سير إجراءات المحكمة حيث أنه بعد إنقال كاهلها بالمصاريف القضائية يتعرض نشاطها للإيقاف بحجة أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصل قد أعملت حقها في التحقيق استنادا إلى مبدأ التكميلية، الذي يعد من أهم المبادئ التي يركز عليه عمل المحكمة، وبالتالي فإن إحالة المجلس تعجز على تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة.²

❖ إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن واستنادا للفصل السابع من الميثاق، وإذا كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة فإنه يمكن لمجلس الأمن وبموجب الصلاحيات المخولة له في إطار الفصل السابع أن يرغم الدولة على التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الجنائية الدولية، ويبدو ذلك ممكنا استنادا إلى بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التالية:

■ المادة(25): يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

■ المادة(48): (1) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض

¹ فيصل، محمد، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص170.

² حساني، خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدارسات، ع36، 2015.

هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. (2) يقوم أعضاء

الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في

الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

■ المادة(103): إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء

الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر

يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.¹

من خلال هذه النصوص المواد 103، 48، 25، من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن للدولة

العضو في الأمم المتحدة أن تلتزم بقرار مجلس الأمن، ومن ثم تتنازل هذه الدولة عن متابعة هذه

الحالة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعتبر حالة مناقضة تماما لمبدأ التكامل،

حيث أنه لن يكون هناك أي عائق أمام مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي

ستكون مجرد متفرج سلبي ومستسلم لفعل مجلس الأمن.²

❖ حالة أخرى يمكن تصور حدوثها عند الإحالة من طرف مجلس الأمن و

تقابل هذه الإحالة برفض المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه القضية

على أساس المقبولية، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إنشاء محكمة

¹ انظر: المواد 103، 48، 25، من ميثاق الأمم المتحدة. تنص المادة(25) على: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق. وتنص المادة(48) على: (1) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. (2) يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها. وتنص المادة(103) على: إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

² فيصل، محمد، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص171.

خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا، على اعتبار أن هذه المحكمة الخاصة ستكون أكثر فعالية من المحكمة الجنائية الدولية، فاحتمال وقوع هذه الحالة ضئيل، إلا أنه وارد خاصة أن مجلس الأمن هيئة سياسية دولية، يمكن أن يقوم بأي عمل لأجل الوصول إلى أهدافه، كما أن أغلبية أعضاء مجلس الأمن معارضة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن شأن هذا الفرض إنشاء محاكم جنائية خاصة ليس فقط عدم تطبيق مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية بل مزاحمتهم في الاختصاص.¹

ب. تأثير سلطة مجلس الأمن بالإجراء على تطبيق مبدأ التكامل

تأثير سلطة مجلس الأمن بالإجراء على تطبيق مبدأ التكامل يظهر من طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن من خلال هذه السلطة المتمثلة في الإجراء، ويتضح أنه لفهم تأثير سلطة الإجراء على مبدأ التكامل يجب معرفة ما أسسته هذه السلطة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمجلس، فنص المادة 16 من نظام روما يأتي مخالفا لمفهوم العلاقة الطبيعية بين جهازين دوليين، بسبب خروجه عن القواعد الجوهرية التي تحكم تلك العلاقة كالحاجة، والتكامل والتنسيق، والحفاظ على خصوصية الجهازين، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في جانب الإجراء ليست علاقة مقررة بإرادة الطرفين، بل من طرف واحد

¹ فيصل، محمد، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 172.

يلتزم بالواجبات تجاه الطرف الآخر دون مقابل، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست فرعاً أو هيئة تخصصية منبثقة من مجلس الأمن أو الأمم المتحدة.¹

إن خطورة المادة 16 من نظام روما تكمن في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك، باسم الأمن و السلم الدوليين، ويؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي القيام بوضع حد حتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"، كما ورد في ديباجة نظام روما، وإلى تبخيس المحكمة الجنائية الدولية بتحويلها إلى هيئة خاضعة إلى مجلس الأمن.²

المطلب الثاني: الاختصار على المسؤولية الجنائية الفردية

إن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على الجناة واحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي، فيتم إرساء أسسها بفضل القانون الجنائي الدولي وبمعرفة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يؤدي ذلك إلى التجسيد الفعلي لها على الصعيد الدولي، ووضع حد لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد

¹ فيصل، محمد، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص180. / ضمن هذه العلاقة دائماً المنبثقة عن سلطة الإرجاء، يتضح أن مطلع المادة 16 يقرر مبدأ أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة..."، فالنص يحمل الصفة الإلزامية والتنفيذية فور ورود طلب الإرجاء من مجلس الأمن، والنص على شموليته ينيط بوضوح سلطة الوصاية السابقة واللاحقة على أجهزة المحكمة من مجلس الأمن.

² فيصل، محمد، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص182.

وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منظور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي.¹

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

فقد تعددت التعاريف حول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومنها:

- هي حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي.²

- وتعرف أيضاً أنها وجوب تحمل الشخص لتبعية أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع.³

ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية واقتصارها على الأفراد

إن أنصار هذا الاتجاه يقررون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد وحدهم دون الدول،⁴ بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد بالتالي يكون الفرد هو

¹ بن فرديّة، محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، 2008، ص 63.

² ادرنمونش، أمال، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، بالبيدة، 2006، ص 15-16.

³ سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992، ص 123.

⁴ يمثل هذا الاتجاه كل من: الفقيه كلاسير، ترينين، ودوجي وغيرهم.

المسئول الوحيد عن ما بدر منه من أفعال. وباعتبار أن الفرد في الماضي لم يعترف له بالشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما يتضح في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبرغ وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي، فلا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو انزال العقوبة عليها كونها افتراضية لا حقيقية.¹

ويعتبر هذا الرأي الراجح والسائد في الفكر الدولي المعاصر وكذلك العمل الدولي والقضاء الجنائي، ورغم هذا فإنه لم يسلم من الانتقادات ولكنها ليست شديدة مثلما كان الرأيين الأوليين، ولذلك فإن القول بمسؤولية الفرد لوحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي ولكي تستبعد الدولة مسؤوليتها يجب أن تقدم بعض المسؤولين للمحاكمة الجنائية.²

تناولت المادة (25) من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، فقد جاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وإن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب،³ كما حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات، فبموجب المادة (77) يكون للمحكمة للعقاب صلاحية أن توقع على أي شخص مدان بارتكاب أي من الجرائم الواردة في نص المادة 5 من النظام

¹ الرفاعي، أحمد، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا، ص 49.

² السعدي، عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 173.

³ المادة (2/1/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتنص المادة على: (1) يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. (2) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية، وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.¹

واشترطت المادة (26) من النظام بان اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 سنة، حيث نصت على "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".²

وعليه فإن نظام روما الأساسي جاء مؤكداً على مسؤولية الفرد الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب بالطبع هي إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام، على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي الداعي بضرورة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان هو المحور الأساسي وغاية التشريعات، وهذا ما جاء في المادة (25) من نظام روما الأساسي في بيان المسؤولية الجنائية الفردية ما يلي:³

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

¹ المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتنص المادة على: (1) رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. (2) بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

² المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتنص المادة على: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

³ المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة على: (1) يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. (2) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ. ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

✓ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

✓ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المطلب الثالث: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات رادعة تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، وتستوجب احترام أمثل لقواعد القانون بصورة عامة. أما فيما يخص الجزاءات الدولية، فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل، حيث جاءت هذه الجزاءات لتوفير الحماية القانونية الجنائية للمصالح الإنسانية والدولية للمجتمع الدولي، وعليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق، سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية، لقد حددت المادة (77) من نظام روما الأساسي العقوبات الواجبة للتطبيق من طرف المحكمة وهي:¹

¹ المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998. وتنص المادة على: (1) رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. (2) بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة

1. رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة

في إطار المادة(5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

✓ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

✓ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة

وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

✓ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات.

✓ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة

من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وقد وضح الباب الثالث المبادئ العامة للقانوني الجنائي من نظام روما في المادة(23) أنه لا

عقوبة إلا بنص: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.¹

إن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام لم يراع مصلحة العدالة بأن

تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة تكون فيها الجريمة، والطريقة التي حدثت بها تستأهل

تطبيق عقوبة خطيرة كهذه، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الجرائم الدولية التي نص عليها

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد في غاية الخطورة، وتلحق الأذى الكبير، وكثيرا ما

بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

¹ المادة(23) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

تشجيعها الإنسانية، وتدمي أي ضمير حي مما يجعل تطبيق عقوبة الإعدام على من اقترفها بدم بارد هو خير وسيلة للخالص من الشر الذي تمكن منه، فقد يكون استئصال العضو الفاسد خير وسيلة لحماية المجتمع كاملاً، سيما وأن العقوبة تهدف إلى الردع والاصلاح، فإن انعدام الأمل في تحقيق هذه الأهداف باتت العقوبة دون معنى ولا تأثير¹.

المبحث الثالث: صعوبات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة ومدى استقلال القضاء فيها

المطلب الأول: وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة

إن إجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقوم كغيرها من المحاكم الوطنية على مجموعة من الإجراءات، منها ما هو متعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة، والآخر بإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وقد نظم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في روما في 17 تموز 1998م إجراءات عمل المحكمة والتحقيق في الجرائم أمام المدعي العام وفق أسس تراعي حقوق الإنسان واحترام حريته وحقوق دفاعه. تبدأ إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ إحالة القضية لها من مكتب المدعي العام، حيث تتولى الدائرة الابتدائية في المحكمة باستلام القضية من أجل التداول مع الأطراف والقيام بالتدابير اللازمة لضمان سير إجراءات المحكمة بشكل سريع وعادل، كما تقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحكمة، كما تفصح المحكمة عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك من أجل التحضير للمحكمة قبل بدئها. في أول جلسات المحكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تقرأ على المتهم التهم الموكلة إليه،

¹ الحسامي، سليمان، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

ويجب أن تضمن أنه يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تمنحه الفرصة للاعتراف بالذنب أو عدمه، وخلال سير الإجراءات لها القرار بشأن قبول أو رفض الدليل، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للحفاظ على النظام أثناء انعقاد الجلسة. من أجل تعزيز العمل القضائي للمحكمة، تتكفل الدائرة الابتدائية اعداد سجل بالمحاكمة دقيق يتضمن التدابير يستكملة المسجل ويحافظ عليه.¹

فيما يتعلق باعتراف بالمتهم الحاضر أمام المحكمة ، إذا أقر بالذنب واقتنعت المحكمة بالاعتراف المستند إلى أدلة ، يجوز للمحكمة أن تدين المتهم بارتكاب الجريمة ، ولكن إذا كانت المحكمة غير مقتنعة بالاعتراف، يعتبر كأن لم يكن وعليها مواصلة المحاكمة بما يتفق مع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وقد تطلب المحكمة من المدعي العام تقديم أدلة جديدة ، وشهادة شهود، ولا تكون المحكمة ملزمة بأي محادثات بين المدعي العام والدفاع بشأن مراجعة التهم أو تعديلها أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة التي سيتم إيقاعها.²

¹ انظر المادة(64/6/7/8/9/10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة(8) على: أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتنص المادة(9) على: (1) تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. (2) يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب: (أ) أية دولة طرف. (ب) القضاة بأغلبية مطلقة. (ج) المدعي العام. (3) تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي. وتنص المادة(10) على: ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. وتنص المادة(64) على: تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² انظر المادة(65/2/3/4/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حجة الاعتراف في حق المتهم أو حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة يقدرها قاضي الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف إن اعتقد صدقه، أو يستبعده إن شك في صحته" (محكمة النقض المصرية رقم 0807، تاريخ 19/12/1955، ص1482).

ويلاحظ من هذه النصوص أن إجراءات المحكمة في التحقيق مع المتهم وسماع أقواله والشهود وطلب البيانات هي نفس الإجراءات المتبعة لدى المحاكم الوطنية، كما يحكم عمل المحكمة من حيث الإجراءات وأدلة الإثبات نصوص قانونية تسمى "القواعد الإجرائية"، و "قواعد الإثبات"، ويتم اقتراح هذه القواعد من جانب أي دولة طرف في جمعية الدول الأطراف والتي وقعت على نظام روما الأساس أو القضاة، وذلك باقتراح هذه القواعد بالأغلبية المطلقة للقضاة، أو المدعي العام للمحكمة، فلكل هذه الأطراف الحق في اقتراح قواعد إجرائية ومتعلقة بالإثبات تنظم عمل المحكمة، في حالة وجود تعارض بين قواعد الإثبات، والقواعد الإجرائية، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية ، فيجب الرجوع للنظام الأساس للمحكمة الجنائية ، كشرية عامة للفصل في أي نزاع معروض على المحكمة.¹

وتأخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التقاضي على درجتين، وهي بذلك ترسخ مبدأ احترام حقوق الدفاع للمتخصصين أمامها، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجميع أطراف الخصومة استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة سواء أكان هذا الطرف هو: "المدعي العام، أو الشخص المدان، أو الشخص المتضرر من وقوع الجريمة"، ويجب أن يحتوي طلب الاستئناف المقدم للمحكمة على أسباب معينة تمنح صاحب الطلب بتقديمه

¹ انظر المادة(51/1/2/3/4/5) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة(1) على: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. وتنص المادة(2) على: تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

للمحكمة كأن يكون هنالك خطأ في الإجراءات أو خطأ في الوقائع في القانون وتطبيقه، أو خطأ يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.¹

ويبدو واضحاً أن المحكمة الجنائية الدولية سمحت للمتخاصمين أمامها باستئناف قراراتها انسجاماً مع احترام حقوق الدفاع، وهي بهذه الإجراءات لا تختلف عما يجري من طعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والتي يقوم التقاضي فيها على درجتين وفقاً لأحكام القانون الداخلي أو الوطني الذي يحكم عمل هذه المحاكم وإجراءات الطعن بالأحكام الصادرة عنها، وقد أخذت معظم الأنظمة القضائية بالتقاضي على درجتين احتراماً لحقوق الدفاع وتحقيقاً للعدالة. أما فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف للقرارات الصادرة عن المحكمة والأحكام القضائية ذات الصلة، فقد أوجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة فيما تختص به من جرائم والحكم فيها، وللمحكمة أن تطلب أو تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساس لتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، وإذا امتنعت هذه الدولة عن تقديم المساعدة جاز للمحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف لاتخاذ الإجراء اللازم. وهنا تكمن أهمية ضرورة احترام جميع الدول للقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بما يكفل تحقيق العدالة الدولية بين المتخاصمين أمام المحكمة، وهذا يبدو جلياً من نصوص النظام الأساس للمحكمة من خلال إلزامه للدول الأطراف وغير الأطراف بمساعدة المحكمة والالتزام بما يصدر عنها من قرارات،

¹ انظر المادة (81/1/2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة (1) على: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. وتنص المادة (2) على: تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

كما يمكن إنشاء جهاز إداري يكون ضمن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تكون مهمته الأساس متابعة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية¹.

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة

أولاً: القيود القانونية الواردة على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تخضع مرحلة إيقاع الأحكام الجنائية العابرة للحدود لإجراءات خاصة ليست شائعة في التشريعات الوطنية ، لأن نظام تنفيذ هذه الأحكام ليس قراراً من المحكمة الجنائية فحسب ، بل يتم تنفيذه بشكل منسق مع الدول التي تكون مستعدة لقبول المحكوم عليهم ومن هذه الإشكاليات:

✓ إشكاليات تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

نتيجة لغياب الجهاز الخاص الذي يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مما يسبب للأخيرة اختيار دولة التنفيذ من بين الدول الأطراف التي تبدي استعدادها لاستقبال المحبوسين، وايضا يجوز للدولة طالبة التنفيذ أن تقوم بإرفاق طلبها بشروط لقبولهم وتوافق عليها المحكمة،² كما أنه يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالتنفيذ.³

¹ انظر المادة(86،87) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة(86) على: تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

² المادة(103) الفقرة الأولى والثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الباب العاشر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويشمل المواد من 103 إلى 111.

في حالة عدم تمكن المحكمة تعيين أي دولة، يجب أن يكون حكم السجن في البلد المضيف مع الشروط المطلوبة في اتفاق المقر المبرم بين دولة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية،¹ وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.² وأما حول حالة عدم تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تعيين أي دولة لتنفيذ العقوبات الصادرة، قد تكون دولة هولندا غير قادرة على استيعاب الاعداد الكبيرة من السجناء وخاصة إذا قامت المحكمة الجنائية بإصدار العديد من الأحكام ضد عدد هائل من المجرمين، كما حدث في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.³

✓ إشكالية اختيار دولة التنفيذ

يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار اختيار دولة التنفيذ لمبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات،⁴ وايضا يجب على المحكمة السعي في حث الدول على

¹ المادة (3) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة (3) على: (1) يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا. (2) تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. (3) للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

² المادة (103) الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ جيرهارد اراسموس ونادين فوري، المحكمة الجنائية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق لجنوب افريقيا؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر، 1998، ص686.

⁴ تنص المادة (201) من قواعد الاجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: تشمل مبادئ التوزيع العادل: (1) مبدأ توزيع الجغرافي العادل. (2) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم. (3) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ. (4) أية عوامل أخرى ذات الصلة، وثيقة رقم ICC-ASP/1/3 المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الدورة الأولى، بنيويورك بتاريخ 03 إلى 10 سبتمبر 2002، المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 2010/11.

تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع والأخذ بآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو بظروف متعلقة بالشخص المحكوم عليه، لذا يجب تعيين دولة التنفيذ من خلال: (1) اختيار جنسية السجين كدولة تنفيذ العقوبة في أحد سجونها. (2) اختيار دولة أجنبية عن جنسية السجين لتنفيذ العقوبة فيها.¹

ثانياً: الآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية

يقتضي مبدأ التكامل في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة شخص مرتكب للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فذلك يمنح الاختصاص للمحكمة في مقاضاة مقترفي هذه الجرائم إذا توافرت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص² والشروط المتعلقة بالمقبولية.³

ولا يعني المبدأ على أن المحكمة تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية بل هو اعتراف كامل بالقضاء الوطني الذي يكمله الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة الانهيار أو عدم جدية إجراء المحاكمة.⁴

¹ المادة (103) الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة على: الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

³ حددت الشروط المتعلقة بالمقبولية في المواد (19/18/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ع21، 2002، ص472.

وبالرغم من أن الاشراف على تنفيذ الحكم الصادر يكون من طرف المحكمة وفقا لمعايير معاملة السجناء المقررة في المعاهدات الدولية المقبولة على النطاق الواسع.¹ فإن أوضاع السجن وقواعد تنفيذ العقوبة تخضع لقانون دولة التنفيذ.²

المطلب الثالث: مدى استقلالية القضاة

الجزء الأول: ماهية مبدأ استقلال القضاة

أولاً: مفهوم مبدأ استقلال القضاة

تعريف استقلال القضاة: هو أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر.³

ويعرف استقلال القضاة: يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون. فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه

¹ المادة(106) الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

² المادة(106) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

³ عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

معرفة ارادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى الا اذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الارادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين¹.

ثانيا: أنواع استقلال القضاء

الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية: يعني أن على الهيئة القضائية أن تكون مستقلة عن غيرها من الأفرع الحكومية وتحديد الفرع التنفيذي والبرلمان.²

إن الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية يتحقق من خلال عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء، ويمكن تحقيق ذلك من خلال التطبيق الصحيح لنظرية أعمال السيادة والتي تعد إحدى النظريات الموازنة لمبدأ المشروعية، وفي أضيق نطاق وحصر أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية وفقا للقائمة القضائية لأعمال السيادة حيث أن القضاء هو الأجدر والأقدر على تحديد هذه الأعمال.³

الاستقلال الإداري للسلطة القضائية: من مظاهر استقلال السلطة القضائية المهمة وضماناته الأساسية أن يناف الإشراف الإداري على مجمل عمل هذه السلطة بهيئة قضائية عليا داخل السلطة ذاتها، أي مجلس أعلى للقضاء مشكل من كبار القضاة في البلد المعنى بحيث يختص بالنظر في جميع شؤون القضاة والأجهزة القضائية من الناحية الإدارية، وعدم ترك هذه المسائل الأساسية لأي من السلطتين الأخريين وخصوصا التنفيذية منهما لأن ذلك يشكل وسيلة جدية

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص270.

² وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص16.

³ عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص93.

للتأثير على القضاة وإخضاعهم لنفوذها الأمر الذي يعد خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية.¹

الاستقلال المالي للسلطة القضائية: من مقتضى استقلال السلطة القضائية من الناحية المالية وجود ضوابط وآليات محددة تمنع خضوعها للسلطتين الأخريين فيما يتعلق بالمخصصات المالية خشية أن يستغل ذلك كوسيلة للابتزاز والتأثير على سير العمل في الأجهزة القضائية، ليمثل بالنتيجة خرقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، أما التفاصيل فتختلف بطبيعة الحال من نظام لآخر وعلى الرغم من وجود جزئيات تفصيلية لهذه المسألة فإننا نرى بأنه ثمة مسألتان جوهريتان في هذا المجال، تتمثل الأولى في ضرورة منح السلطة القضائية ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة المعنية، والثانية عدم خضوع رواتب ومخصصات ومكافآت القضاة لإشراف أعضاء السلطة التنفيذية كون هذه الأخيرة برأينا مصدر جل الخروقات التي تجري لمبدأ الاستقلال.²

الاستقلال الفردي: ليست السلطة القضائية في حد ذاتها بوصفها فرعاً من أفرع الحكومة هي الوحيدة التي يجب أن تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية وعن البرلمان، بل القضاة كأفراد أيضاً لهم الحق في التمتع بالاستقلال في اضطلاعهم بمهامهم المهنية. وهذا الاستقلال لا يعني بطبيعة الحال أن بوسع القضاة أن يفصلوا في القضايا بالاستناد إلى رغباتهم أو أفضلياتهم، بل يعني أن لهم حق وعليهم واجب الفصل في القضايا التي تعرض عليهم وفقاً للقانون دون مخالفة

¹ عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص154.

² عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص160-161.

الانتقاد الشخصي أو الانتقام أيا كان نوعهما، حتى في الحالات التي يضطرون فيها إلى اصدار أحكام تتصل بقضايا صعبة وحساسة.¹

والمؤسف أن القضاة لا يسمح لهم في جميع الأحوال بالاضطلاع بمهامهم بهذه الروح من الاستقلال الحقيقي بل إنهم يتعرضون في العديد من البلدان لضغوط لا موجب لها تتراوح بين الانتقاد الشخصي غير السليم والنقل إلى مكان عمل آخر أو العزل مثلما يتعرضون للهجمات العنيفة على أشخاصهم وحتى الهجمات التي تؤدي بحياتهم.²

الجزء الثاني: الأسس القانونية لاستقلال القضاء

أولاً: الأسس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء

إن الحماية الدستورية لاستقلال القضاء تعني صياغة مبدأ استقلال القضاء في نصوص دستورية ترتفع بها إلى مستوى الالتزام وتحميها من الاعتداء والانكار، وقد أخذت الدساتير بإفراد عدد من نصوصها لاستقلال القضاء ووضع الضمانات التي تكفل المحافظة عليها واحترام وعدم المساس به من أية سلطة أو جهة.³

ومع أن جميع الدساتير والقوانين تكرر في نصوص واضحة، فإن استقلال القضاء يتعرض في كثير من الأحيان لممارسات مسيئة ومناقضة، كما يتعرض لتأثير أو ضغط أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.⁴

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص21.

² وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص21.

³ غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، ط1، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص113.

⁴ غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، ط1، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

كدستور فلسطين: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أشار إلى تعزيز استقلال القضاء فنصت المادة منه: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفق القانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".¹

ثانيا: الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلال القضاء

لقد حظي استقلال القضاء باهتمام دولي كبير وذلك يرجع لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما فعلته المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات تؤكد مبدأ القضاء.²

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومعظم المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، تقر بأن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية، وكذلك الحق في الطعن والمراجعة أمام هيئة أعلى، وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قضاء مستقل، وتفترض أصول المحاكمة العادلة توافر قانون يحدد حقوق الناس ويصونها في صورة صريحة واضحة، وفقا للقاعدة العامة: "لا جريمة ولا عقوبة دون نص"، لأن المسار التاريخي لقيام القضاء وبلورة استقلاله يرتبط وثيقا بحقوق الإنسان.³

ويمكن إجمال الاهتمام الدولي بمبدأ استقلال القضاء بما يلي:

¹ القانون الأساسي الفلسطيني.

² وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص110.

³ يوسف، محمد، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر: دار النهضة العربية.

✓ **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:** المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

بالقرار 117 في 10 كانون الأول 1948 نص في المادة العاشرة منه على: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه"، وتقرر المادة أعلاه أن نزاهة القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتياز للسلطة القضائية.¹

✓ **الاتفاقية المدنية للحقوق المدنية والسياسية:** والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة في 16 كانون الأول 1966 التي بدأ نفاذها من 23 آذار 1976 حيث نص في المادة 14 منه الفقرة الأولى على: "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".²

✓ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** وعلى المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية التي

أبرمت في روما عام 1950 وأصبحت نافذة في عام 1953 في المادة السادسة الفقرة الأولى على المبدأ نفسه، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام 1978 فقد نصت في المادة الثانية الفقرة الأولى على المبدأ ذاته.³

✓ **في مقررات الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:** والتي وردت في

26 آب إلى 6 أيلول 1985 وإعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول

¹ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة.

³ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في بيروت عام 1999، تأكيد مبدأ استقلال القضاء، وكذلك المؤتمر العالمي لاستقلال

العدل المعقود في مونتريال عام 1983 فقد رسخ المبدأ نفسه.¹

✓ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام: والصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد

في باريس في 17 أيلول 1981 الذي جاء في صياغته: حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة

شرعية تحميه تتصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وعلى الحاكم المسلم أن يقيم

هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها.²

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

الفصل الثاني

المعوقات الناشئة عن السياسة الدولية

المبحث الأول: اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول

عندما أنعقد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتقدت الدول أن إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي سيشكل خطراً على مصالحها وسيعارض سيادتها وهذا الاعتقاد في الحقيقة غير صحيح، والأحكام التي من شأنها أن تمس بسيادة الدول لا تسري إلا في حالة عدم قيام الدول بمهامها القضائية. لذا فإن منح النظام السياسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا الأولوية لهما لممارسة اختصاصهما على اختصاص المحاكم الوطنية قد أثار نقاشاً وجدلاً واسعاً لأن الدول قد شعرت بانتقاص سيادتها، ولهذا فقد تم إقرار أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية وفي حالة عدم القيام بدورها فالمحكمة الجنائية الدولية تتدخل وتكون مكتملة للمحاكم الوطنية، وهذا مبرر لقيام سيادة الدول وسمو قضائها الوطني¹.

¹ طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيعة، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص15.

المطلب الأول: تعارض القضاء الدولي الجنائي مع مبدأ السيادة الوطنية

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، يعد من المبادئ الدستورية الراسخة، كما أن الدول تسلم بهذا المبدأ باعتباره أحد الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية¹.

كما أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعد جزءاً من الحقوق الأساسية التي يجب صونها من الاعتداء عليها².

إلا أن نظام روما الأساسي وبالرغم من هذا بموجب المادة (20)³ فقد أورد استثناءات على عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، مما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص سبق أن حوكم عن ذات الفعل أمام قضاائه الوطني. ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة نفسها بإقرار هذا المبدأ في المادة (20) من نظام روما الأساسي، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني، حيث تنص هذه المادة على منع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد أدانته أو برأته المادة (20)، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى وطنية محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة (5) إذا كانت المحكمة الجنائية قد برأته أو أدانته المادة (20). كما أنه في المقابل لا يجوز للمحكمة

¹ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص96.

² محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الوطنية الدولية السابقة، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002، ص172.

³ المادة (20) نظام روما الأساسي.

الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيما إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه¹.

لهذا فإن النظام الأساسي للمحكمة التي أدت إلى تطبيق هذه الحالة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت في الدعوى قد مارست اختصاصها فعلياً وفصلت في الدعوى بشكل موضوعي، فالفقرة الثالثة من المادة(20) التي نصت على عدم جواز نظر المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سبق أن فصلت بها محكمة أخرى، إلا إذا ثبت للمحكمة أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الوطنية قد اتخذت بهدف منع قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعني أو أن المحاكمة لم تكن وفق الأصول المتعارف عليها في القانون الدولي².

فما هي الحالات التي يمنع فيها على المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة الشخص مرتين، نذكرها كما يلي:

أولاً: حالات عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل

بموجب نص المادة(20)³ من نظام روما الأساسي، الأصل أن لا يخضع الشخص لمحاكمة ثابتة عن ذات الفعل الذي قد سبق إن حوكم به، تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة

¹ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذها قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص88-89.

² المادة(20) المحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة على: لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

³ المادة(20) المحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة على: لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

مرتتين، وعليه فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة(20) محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في الحالات التالية:

1. لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة(5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد(6 أو 7 أو 8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك.

إن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، يتماشى مع خاصية مبدأ التكامل الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها، وذلك عندما يمارس القضاء الوطني اختصاصه الفعلي، فمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين يحفظ حق الأفراد في عدم المثل أمام القضاء، بعدما تمت محاكمتهم سابقا عن ذات الفعل سواء بالإدانة أو التبرئة¹.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم محاكمة الشخص مرة ثانية

¹ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان: دار الثقافة، ط1، 2008، ص234.

فقد أوردت المادة (20/3) من نظام روما الأساسي استثناءات على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وذلك عندما تكون اجراءات المحكمة الوطنية قد تمت في إحدى الحالات التالية¹:

أولاً: قد تم اتخاذها لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانياً: أن تكون المحاكمة على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص للعدالة.

ثالثاً: لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

إن الاختصاص الوطني ليس متروكاً للدولة تمارسه كيفما شاءت، ووفقاً لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقاً بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة، فإذا أخلت به يحق للمحكمة الجنائية أن تحل محلها للقيام بالمهمة التي أنيطت بها، في المقام الأول، بالدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب. وبمقتضى هذه الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة اختصاصها بمقتضاه بإعادة محاكمة الشخص عن الفعل نفسه، فهي وإن كانت تشكل ضوابط لعدم إفلات المجرمين من العقاب، تكشف عن إمكانية إهدار حجة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، والتشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلالها، وهذا ينطوي على محكة للنيات، إذ يكفي أن تشكيك المحكمة في نزاهة المحاكمة التي جرت أمام القضاء

¹ علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 99.

الوطني، الأمر الذي لا يمكن التسليم به، لأنه يتعارض مع منطق الأشياء ومبادئ العدالة ويفتح باب آخر لتسييس عمل المحكمة¹.

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام للتحقيق فوق إقليم دولة

هنالك صلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية مهمة لهيئة الادعاء العام أثناء قيامها بمهامها في التحقيق وتوجيه الاتهام، الأمر الذي قد يرى على أنه يشكل اعتداء على السيادة الوطنية للدول ومنها:

أولاً: اختصاصات المدعي العام في التحقيق على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص

نص نظام روما الأساسي على العديد من صلاحيات المدعي العام في التحقيق على إقليم دولة طرف أو دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، وذلك من خلال النصوص التالية:

✓ الفقرة (2) من المادة (4)² منحت المحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطاتها

في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص.

✓ الفقرة (2) من المادة (54)³ تسمح للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق على إقليم دولة ما،

وفق نصوص الباب التاسع أو بإذن من دائرة ما قبل المحكمة.

¹ عبد الحق ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع363، 2009، ص56.

² المادة (4) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

³ المادة (54) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

✓ المادة (57/3د)¹ يصدر الإذن من قبل المحكمة على هيئة أمر ويجوز أن يحدد الأمر

الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

✓ الفقرة (4) من المادة (99)² تنص على أنه للمدعي العام أن ينفذ طلب المساعدة على

إقليم أي دولة طرف مباشر، كإجراء مقابلة مع أي شخص أو الحصول على أدلة منه

على أساس طوعي دون حضور السلطات الوطنية في تلك الدولة، ويمكنه إجراء معاينة

لموقع عام أو أي مكان عام آخر.

وهنا يجدر بنا ذكر أن الدول إذا قامت بواجبها في إجراء التحقيق أو المحاكمة، فإنه لا ينعقد

الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: تعارض صلاحيات المدعي العام في التحقيق على إقليم دولة ما مع أحكام سيادة الدول

فقد تم توسيع دور المدعي العام استناداً إلى المادة (15)³ من النظام الأساسي، على نحو يشمل

مباشرة التحقيق أو الملاحظة القانونية في حالة اقتران الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)

¹ المادة (57) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

² المادة (99) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراءات ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور ، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

³ المادة (15) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

والتي تهتم المجتمع الدولي برمته بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة وهذه السلطة تجعله يعمل نيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب فقط عن دولة منظمه أو عن مجلس الأمن¹.

وفي المادة(1)² قد تضمنت ما معناه أن المحكمة في ممارستها اختصاصها تقوم على احترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية، من خلال النص على أن يكون دور المحكمة مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، فإن المادة(17)³ سمحت للمحكمة أن تتال من هذه السيادة، بأن تقرر أن الدولة المعنية غير قادرة أو راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، إذ يخشى أن تمارس المحكمة هذه الصلاحية بازدواجية وبأبعاد سياسة لا قانونية، بشكل يعد اعتداء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁴.

إن المادة(17) تمنح المحكمة سلطة الإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يجريها القضاء الجنائي الوطني، والمادة(18) تمنح مدعي عام المحكمة سلطة الاضطلاع على التحقيقات الوطنية ومراقبتها جديا.

¹ عبد الرزاق أماسي، المحكمة الجنائية الدولية بين الطموحات القضائية وقيود النظام الدولي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس_ السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تخصص قانون عام، 2007، ص60.

² المادة(1) من نظام روما الاساسي. وتنص المادة على: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

³ المادة(17) من نظام روما الاساسي. وتنص المادة على: لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

⁴ ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع1، 2001، ص477.

للمدعي العام السلطة فيما يختص بإجراءات التحقيق على إقليم أي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة، حتى وأن لم توافق الدولة طالما حصل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية والمدعي العام في سبيل إجراء التحقيق أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب دولي¹.

المطلب الثاني: معارضة الدول الكبرى لقيام قضاء دولي جنائي

لقد مر إنشاء قضاء دولي جنائي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولية، وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم، ومنها ما تمثلت في جهود الفقهاء وجهود المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كل من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من مناطق العالم. لذا فقد أدرك المجتمع الدولي أنه من الضروري إيجاد آلية جنائية للحد من الجريمة الدولية الأخيرة التي تم تحديد مضامينها من خلال وضع المبادئ التي تحكمها وكذلك توضيح كل جريمة على حدة، والخصائص المكونة لها، وهو الشيء الذي عني به نظام روما الأساسي في المواد (6،7،8،9) مع تبيان الأركان الخاصة والعامة لها.

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أول جهاز بإمكانه محاكمة الأفراد المتهمين بارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، بعد دخولها حيز التنفيذ منذ تاريخ 01 جويلية 2002، وهي تعمل كجهاز تكميلي للأجهزة القضائية الوطنية الموجودة، إلا أنها لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبذ المحاكم الوطنية رغبتها أو عدم قدرتها

¹ حامد سيد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010، ص132.

على التحقيق أو الادعاء. ودليلاً على ذلك فقد تم إعمال نص المادة(13) من نظام روما الأساسي، والتي تتعلق بقواعد ممارسة الاختصاص، جراء وقوع جرائم دولية خطيرة¹.

أولاً: مبدأ سيادة الدولة في غلبة القضاء الجنائي الداخلي على القضاء الدولي الجنائي

لقد كانت من أولى الحجج أو المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة عن أمكانية محاكمة المتهمين عن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الدولية واسناد ذلك للقضاء الداخلي للدولة على اعتباره مظهر سيادة الدولة، ووجود محكمة جنائية يعني الانتقاص من هذه السيادة. إلا أن من أبرز الخصائص المستخدمة في نظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل بين قضاء المحكمة والقضاء الوطني الذي حرص عليه النظام الأساسي في الفقرة(10) من الديباجة، فضلاً عن ما جاء في المادة (1) والمادة(17) والمتعلقان بمبدأ التكامل².

ومفاد ذلك أنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء الوطني في احد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ففي مثل هذه الحالة لا تباشر هذه الأخيرة اختصاصها في نظر الجريمة إلا في حالة كون القضاء الوطني غير قادر في نظر الجريمة الدعاوى الخاصة بمثل هذه الجرائم أو أن يكون رافضاً للنظر فيها، أو تكون هذه النظم القانونية الوطنية غير مستقلة أو محايدة فإنه في مثل هذه الحالة ومراعاة لمبدأ التكامل، ولعدم إفلات المجرمين من العقاب، تباشر المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها في نظر الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم الداخلة في

¹ المادة(13) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

² عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص30.

اختصاصها. ففائدة التكامل هو بيان جدية المحاكمة والسعي وراء تحقيق العدالة المطلوبة والقانونية¹.

إن العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية في قيام تكتلات إقليمية من شأنها بلا شك أن تفرض قيوداً على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية وجامعة الدول العربية، بل إن قبول الدول بالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ما يقيد الحد من فكرة السيادة المطلقة ولذلك لا تقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية لأن تلك المحكمة لا تتعارض مع مفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة طبقاً للمفهوم المرن ليس المطلق لتلك السيادة².

ثانياً: عدم إيجاد تعريف لجريمة العدوان

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على ضرورة تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها وقبول ذلك من جميع الدول الأطراف. حيث تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن لا تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، بعد أن استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي، ويعود الفضل في ذلك إلى التحرك المكثف والفعال للمجموعة العربية، وجاء هذا الاتفاق في شكل حل وسط ويعتبر

¹ عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ليبيا، 2001، ص 18.

² علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 209.

أفضل ما كان يمكن الخروج به بالمقارنة مع ضراوة المعركة القانونية والدبلوماسية التي شهدتها المؤتمر بسبب طبيعة هذه الجريمة التي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي¹.

ثالثاً: علاقة المحكمة بمجلس الأمن

جاءت المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتشكّل جدلاً واسعاً، وقد أثار هذا النص مخاوف العديد من الدول لما يتضمنه من صلاحية لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق إلى أجل غير مسمى، وهناك جدلاً واسعاً في إمكانية الحد من قدرة المجلس على تجديد المدة².

ومع ذلك، فإن العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن ليست سوى تطبيق لسلطة المجلس على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السابع، الذي يمنح المجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي.

رابعاً: مخاوف تتعلق بالموائمة الدستورية المترتبة على التصديق

لقد كان إنشاء المحكمة الدولية الجنائية نتيجة لمعاهدة دولية متعددة الأطراف معاهدة روما وبطبيعة الحال يتطلب من الدول الراغبة بالانضمام إليها، التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية. وبالتالي يجب أن يتواجد هناك توافقاً وموائمة بين أحكام النظام الأساسي وبين الدساتير والتشريعات الداخلية للبلدان المنضمة وهو ما يتطلب إحداث تعديلات دستورية وتشريعية كبيرة للقوانين المحلية المخالفة لأحكامه. ونظراً لمنح النظم الدستورية الحصانة الممنوحة للمسؤولين

¹ مركز زايد للتنسيق والمتابعة، المحكمة الجنائية الدولية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تشرين الثاني، 2001، ص 29.

² أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ج 2، ط 1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 121-122.

والتي لا يقرها النظام الأساسي للمحكمة فهي من الصعوبة بمكان إجراء تعديل دستوري أو تشريعي وبالتالي اعتبر احد الأسباب التي أدت إلى إبراز المخاوف من بعض الدول للانضمام للمحكمة الدولية الجنائية. وبطبيعة الحال فإنه يستحيل وضع قواعد عامة تحكم الموائمات الدستورية مع النظام الأساسي للمحكمة مع اختلاف دساتير الدول، ويتعين دراسة حالة كل دولة على حدة. ومن الجدير بالذكر، أن عدد الدول التي صدقت على نظام روما بلغ 108 دولة، فقد استخدمت عدة طرق لمعالجة وتبرير هذه المخاوف وكانت أولها، إن لجأت إلى طرق تفسيرية مختلفة للقول بتوافق النظام الأساسي مع الأحكام الدستورية، أما الطريقة الثانية بأجراء تعديل دستوري كفرنسا ولوكسمبورج، بينما حسمت فئة ثالثة كبلجيكا أن هناك تعارض مع أحكام الدستور وأنه يلزم تعديل الدستور البلجيكي ليتلاءم مع نظام المحكمة الدولية الجنائية، إلا أنها بادرت إلى التصديق على النظام وأرجأت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة على التصديق¹.

خامسا: اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص

لعل ابرز ما يكتنف مخاوف تصديق الدول على نظام روما الأساسي هو صعوبة تطبيق المادة(27) منه. والتي تعد أهم ما يميز المسؤول في دولة ما هو تمتعه بالحصانة من عدم خضوعه لأي اختصاص أجنبي. بمعنى عدم خضوع رئيس الدولة أو المسؤول الحكومي حال مباشرته لواجبات وظيفته العامة للاختصاص القضائي لدولة أخرى².

¹ شريف عتلم، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2003، ص310.

² علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص78.

إلا أن التصديق على نظام روما الأساسي وتبديد هذه المخاوف لأمر يتوقف على مدى تأكيد الرؤساء والمسؤولين بأنهم لا يشاركون بأية طريقة في ارتكاب جرائم سواء كفاعل أصلي أو شريك بالمساهمة أو التحريض. وهو الأمر الذي انتهت إليه النظم الملكية والرئاسية في أوروبا حين قررت التصديق على النظام الأساسي للمحكمة. وهنا فإن نص تلك المادة ما هو إلا ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانة وفقدانها والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية، والأمثلة كثيرة على ذلك ابتداء من أحكام محكمة نورمبرغ فضلا عن العديد من الاتفاقات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائيا على الصعيد الدولي¹.

المبحث الثاني: نقص إلزامية النصوص وانعدام آلية التنفيذ الإجباري

سنناقش في هذا المبحث نصوص وقواعد القانون الملزم تطبيقها وهل هي كافية لتقوم المحكمة الجنائية الدولية بمهمتها على اكمل وجه، وسنتطرق الى اليات تنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة عن المحكمة.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الجنائي وإلزاميته

الفرع الأول: القانون الدولي الجنائي وقوانينه

يوفر القانون الجنائي الدولي وسائل لتطبيق أوامر القبض في المستوى الدولي للانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يُنظر إليه على أنه التزام فردي. كما لوحظ ، تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

العدوان وجرائم الحرب¹. ولقد انضمت إلى نظام روما الأساسي 121 دولة اعتباراً من تموز/يوليو 2012.

وقد بين القانون الواجب التطبيق (المادة 21) تُطبق المحكمة²:

1. قواعد النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والصادرة من المؤتمرات الدبلوماسية اللاحقة لإصدار النظام الأساسي.

2. المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده والقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وذلك بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4. سوابق قضائية سبق للمحكمة أن أقرتها أو فسرتها. ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متفق عليه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا ينطوي على تمييز لأي سبب.

ووفقاً للمادة (77) العقوبات الواجبة التطبيق من النظام الأساسي للمحكمة³:

¹ انظر وليام شاباس، "المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي"، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، (2010)؛ أوتو تريفيرير، "التعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين، مادة بعد مادة" ط2، (أكسفورد، هارت للنشر، 2008)؛ م. شريف بسيوني، "القانون الجنائي الدولي" (3 مجلدات) ط3، (بوسطن، مارتنوس نيهوف، 2008).

² المادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يولية 1998.

³ المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة على: السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

1. رهنا بأحكام المادة(110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة

في إطار المادة(5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف

الخاصة للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من

تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وكما وضحت المادة(80) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنه: "ليس في هذا

الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها

الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب¹.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

يقصد بمصادر القانون الجنائي الدولي: المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها

ومنشأها وبها ترسم حدودها.

والمصادر نوعان هما:

¹ المادة(77) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

أولاً: مصادر رئيسية

لقد ورد في المادة(21) من نظام روما الأساسي ترتيب المصادر إلى مقامات مقسمة على بنود حيث جاء في البند الأول من النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة فيها ثم البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة(الحرب). ويلي البند الثاني البند الثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على ألا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي. وعليه فإن المصادر الأساسية تشمل:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن القانون الجنائي الدولي يتمتع بخاصيتين أحدهما الخاصية الجنائية والتي تحوي على مبدأ المشروعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، والقانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها وبالفعل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يؤكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"¹.

وجاء كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص "لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"².

¹ المادة(1/22) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

² المادة(23) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

2. المعاهدات والمواثيق الدولية

تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في ثاني المصادر الرئيسية والمعاهدات "تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"¹.

وتنقسم المعاهدات إلى نوعين:

أ. النوع الأول: المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليه.

ب. النوع الثاني: المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا وتهمهم ويقرر النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تطبقها المحكمة هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس، ويعني بالمعاهدات واجبة التطبيق هي التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الجنائي الدولي.

3. مبادئ القانون الدولي وقواعده

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الجنائي الدولي، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونيين، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية "المعاهدات والمواثيق الدولية" ثم تلاها بمبادئ القانون الدولي وقواعده فإنه يعني من ذلك المبادئ والقواعد التي لم تركز في المعاهدات، إن المبادئ المستخلصة من العرف الدولي باعتباره أحد أهم مصادر

¹ المادة (2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة. وتشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وتعني تلك المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، والغاية من تحديد هذه القواعد تعود إلى المبادئ والقواعد الخاصة بتحديد مفهوم العدوان، والأفعال التي تحقق بها جريمة الحرب العدوانية¹.

ثانيا: مصادر ثانوية

المصادر الثانوية الواردة في النظام الأساسي هي كما يلي:

1. المبادئ القانونية العامة

تعرف هذه المبادئ بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول. ولا يعني ذلك أن تكون المبادئ قاصرة للتطبيق على الأفراد وعلاقاتهم بل يسري تطبيقها على العلاقات الدولية. وفي حقيقة الأمر يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية سابقة الذكر وحول هذا المعنى جاء في ميثاق روما شروط اللجوء إلى هذه المبادئ.

أ. أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.

ب. ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

¹ سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

ت. أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد¹.

2. مبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية

يعني بالمبادئ القانونية المستمدة من قبل المحاكم الدولية تلك الآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون أو الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة في شتى دول العالم، وتعتبر مصادر ثانوية استثنائية يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال. وفي هذا الخصوص ورد في نظام روما الأساسي توضيح بشأن الأخذ بآراء المحاكم حيث قصرت على الآراء التي تصدرها المحكمة نفسها "الجنائية الدولية الدائمة"².

3. العرف الدولي

لا يعد العرف مصدراً يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن للقانون الجنائي الدولي خاصية جنائية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون وورد في نظام المحكمة الجنائية توضيح تمسكها بمبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "المادة 22" والمادة 23"

¹ المادة (21) نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

بالنسبة للمادة(22) جاء في الفقرة الأولى لا يسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ثم ورد في النظام الأساسي المادة(23) لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي¹.

المطلب الثاني: قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية وآليات التنفيذ الإجباري

الفرع الأول: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

ويسبب كون القانون الدولي عامة يتأثر كثيراً في صياغة قواعده بإدارة الدول، فإن هذه الإدارة وما يتصل بها من سيادة تلقي بظلالها على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ويمكن اجمالها فيما يلي:

أولاً: صدور الأحكام والطعن فيها:

إصدار دائرة الدرجة الأولى الحكم في جلسة عامة وبأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً، ويمكن أن يذكر فيه الآراء المخالفة إذا صدر بالأغلبية، ويحدد في الحكم مقدار العقوبات وقد حدد النظام الأساسي في المادة(24) العقوبات الواجب النطق بها².

ثانياً: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

¹ المواد(22و23) نظام روما الأساسي. وتنص المادة(22) على: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وتنص المادة(23) على: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص285.

إن دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية المستند إلى أن القضاء الدولي أساسا هو إرادة الدول ذات السيادة عند اختصاصه بنظر الخلاف إذ أنه لا يمكن إجبار دولة على الالتجاء إلى المحكمة دون موافقتها بطريقة أو بأخرى، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في النظام السياسي للمحاكم الدولية لا تخضع بطبيعة الحال لاختصاص هذه المحكمة، مما لا شك فيه أن الشق التنفيذي يتأثر بالسيادة الوطنية بشكل كبير، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يخفى على أحد خلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي¹.

وهنا يوضح لنا القول بأن القانون الدولي يغلب الطابع الإداري للقانون الدولي، لذلك فإن معظم الأحكام يتم تنفيذها اختيارا لاعتبارات ومبررات متعددة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فكثيرا ما تتعاضد الدول عن التنفيذ متذرعة بأسباب وأعدار مختلفة².

ومن هنا فإن الإدارة التي توجد فعليا الهيئات القضائية الدولية، وتجعل الدول أطرافا في المعاهدات الدولية التي تخرجها إلى حيز الوجود. ولهذا فإن طبيعة الأمور تقضي أن تقوم الدولة الصادر الحكم ضدها بتنفيذ الحكم طوعا (برضاها)، وذلك تمشيا مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن النية، والالتزام بالقانون، والطرق السليمة لحل الخلافات الدولية، وهذا لا يعني أن كثيرا من الدول تلتزم بأحكام المحاكم الدولية وتنفيذها طوعا، مما يجعل مسألة افتقار المجتمع الدولي لسلطة تنفيذية تفرض تنفيذ هذه الأحكام أمرا مؤسفا. ومن هنا فإن القضاء الدولي فيما يتعلق بالقضايا بين الدول، فيما يخص الالتزام بالحكم، يجد أساسه في أسس عامة وأخرى

¹ فؤاد، مصطفى، الطعن في الأحكام دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص16.

² عمر، جمعة، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، د.ط، 1998، ص115.

خاصة، والأسس العامة تتمثل في قاعدة عرفية عامة وفي حجية الأمر المقضي به، ومبدأ حسن النية وفي قاعدة الوفاء بالعهد أو العقد شريعة للمتعاقدين، أما الأسس الخاصة فهي تتمثل فيما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من نصوص خاصة بالتنفيذ ومجمل الاتفاقيات الدولية تحوي نصوص خاصة، ومن هنا يتبين لنا دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية¹.

وفي هذا السياق نتطرق لما قام به دونالد ترامب من فرض عقوبات على مسؤولين بالمحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب أمريكية محتملة في أفغانستان².

فرض الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، عقوبات على موظفين في المحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب من المحتمل أن قوات الولايات المتحدة ارتكبتها في أفغانستان، ويسمح القرار التنفيذي، الذي أصدره الرئيس الأمريكي، للولايات المتحدة بتجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ومنعهم من دخول أراضيها. وبدأ تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بعدما خلص تحقيق أولي إلى وجود أسباب تدفع للاعتقاد بأن جرائم حرب ارتكبت في أفغانستان. ودأب ترامب على توجيه انتقادات للمحكمة والتشكيك في استقلاليتها. وعقب صدور القرار يوم الخميس، قال وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو إن "محكمة الكونغرس" لن تهدد الولايات المتحدة. وعادة ما يستخدم مصطلح "محكمة الكونغرس" للإشارة إلى محكمة غير رسمية تعمل على نحو لا يلتزم بمعايير القانون. وأضاف بومبيو أن العقوبات الجديدة قد تطل أيضاً أفراد عائلات الموظفين في المحكمة لمنعهم من زيارة الولايات المتحدة.

¹ قشي، الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000، ص11.

² موقع عربي من الرابط التالي: <http://www.bbc.com/arabic/world-53017990>

وحصلت انتقادات بومبيو على دعم من وزير العدل الأمريكي ويليام بار الذي قال، دون تقديم أي دليل، إنّ "قوى أجنبية مثل روسيا. تتلاعب بالمحكمة الجنائية الدولية سعياً لتحقيق أجنداتها الخاصة." ولم تعلق المحكمة الجنائية الدولية على المزاعم الأخيرة لكن سرعان ما انتقدت منظمات حقوقية القرار. وقالت أندريا براسو، مديرة منظمة "هيومن رايتس ووتش" في واشنطن في بيان إنّ "هذا الاعتداء على المحكمة الجنائية الدولية هو محاولة لمنع ضحايا الجرائم الخطيرة سواء في أفغانستان أو إسرائيل أو فلسطين من إبصار العدالة". وأضافت أنه على الدول التي تدعم العدالة الدولية أن تعارض علانية هذه "المحاولة الفاضحة للعرقلة".

وأعطت المحكمة الجنائية الدولية بداية هذا العام الضوء الأخضر لإجراء تحقيق بشأن ارتكاب الولايات المتحدة وآخرين جرائم حرب خلال الصراع في أفغانستان. وحينها تعهد بومبيو بحماية الأمريكيين من التحقيق، وقال "إنها حركة مذهلة حقاً من قبل مؤسسة سياسية غير خاضعة للمسائلة ومتكبرة بهيئة قانونية". ومن المتوقع أن يشمل التحقيق الأفعال التي ارتكبتها حركة طالبان والحكومة الأفغانية والقوات الأمريكية منذ مايو/ أيار 2003. وأعرب مسؤولون أفغان عن معارضتهم للتحقيق رغم عضوية أفغانستان في المحكمة.

وفي أبريل/ نيسان 2019، أوصت لجنة بالمحكمة، يسبق عملها المحاكمات، بعدم استكمال التحقيق كونه "لا يخدم مصالح العدالة". وسبق للرئيس ترامب أن أصدر عفواً عن قوات كانت تحاكم في الولايات المتحدة بتهم ارتكاب جرائم حرب في أفغانستان. وفرضت إدارته العام الماضي قيوداً على السفر ضمن عقوبات أخرى بحق مسؤولين في المحكمة.

وصدر في عام 2016 تقرير عن المحكمة الجنائية الدولية يشير إلى وجود أساس للاعتقاد بأن الجيش الأمريكي مارس التعذيب في مراكز اعتقال سرية تديرها وكالة الاستخبارات المركزية

(سي اي ايه). وأشار التقرير كذلك إلى أن من المعقول الاعتقاد بأن الحكومة الأفغانية مارست التعذيب بحق سجناء وأن حركة طالبان ارتكبت جرائم حرب مثل أعمال القتل الجماعي بحق مدنيين. والمحكمة الجنائية الدولية جزء من نظام العدالة الدولية منذ عام 2002، ووظيفتها محاكمة المسؤولين عن ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية في تنفيذ الأحكام الجنائية:

وفي جميع مراحل تكييفها، اعتمدت المحكمة في التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. كما لا يوجد شرطة خاصة بالمحكمة لتنفيذ قراراتها. ومن هنا فإن الأساس أن تتوفر الأسس العامة بما ينحصر بالدول الأطراف في نظام المحكمة، ليصبح بمثابة تجسيد للقواعد العرفية المتعلقة بحسن النية وتنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نية ولا شك لأن النظام الأساسي يفرض على الدول الأطراف تقديم الدعم والمساعدة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وهنا يتم توافر الأساس الخاص والإلزامية في تنفيذ الأحكام¹.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات

تُعد المحكمة قائمة بالدول التي تقبل تنفيذ العقوبة في سجونها، على أن ينظر في كل حالة على حدة، وتتعهد الدولة القابلة أن تنفذ العقوبة وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة السجناء وتطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي كل الأحوال يُراعى رأي المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة مع مراعاة جنسيته، وقد تُثار مشكلة عدم وجود دولة تقبل التنفيذ في سجونها، فيتم التنفيذ في دولة مقر المحكمة مع مراعاة الشروط السابقة، وتمتد ولاية المحكمة على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وللمحكمة نقل المسجون إلى دولة أخرى، وأيضاً يحق للمحكوم عليه

¹ قشي، الخير مرجع سابق.

تقديم طلب بنقله إلى سجن دولة أخرى، وتتحد سلطات دولة التنفيذ على العقوبة فقط، فليس لها تعديل الحكم تشديداً أو تخفيفاً، وتتعهد دولة التنفيذ بضمان الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة وبصورة سرية، وتتعهد دولة التنفيذ بضمان الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة وبصورة سرية¹.

تنفيذ أحكام الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

هناك بعض الجوانب المتعلقة بتنفيذ حكم المحكمة كما هو مطلوب في القواعد الإجرائية والإثبات ونظام روما الأساسي، لذلك فإن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في الفصل العاشر، بدءاً من المادة 103، حيث توضح مكان التنفيذ، وهو في دولة من قائمة الدول الأطراف التي ترغب في قبول الأشخاص المحكوم عليهم، و يجوز للمحكمة الموافقة على الشروط التي تعرضها دولة التنفيذ. من خلال إخطار الدولة المعنية، وفي حالة رفض المحكمة لتلك الشروط، يجوز لها التصرف كما تراه ، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى².

ولكن في حالة عدم قيام المحكمة بتعيين دولة تنفيذ، يتم تنفيذ حكم السجن في سجن توفره الدولة المضيفة حسب الشروط المطلوبة، و تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن التنفيذ. ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا يتم تسليم المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والعقوبة الدرجة القطعية وصدور حكم نهائي ضده³.

¹ نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلس التشريعي الفلسطيني، 2009.

² نظام روما الأساسي.

³ القاعدة الإجرائية (202) من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يجب على الدولة المنفذة إخطار المحكمة بأي ظروف أو تطورات تؤثر على إيقاع العقوبة أو مدتها ، وينظر قرار المحكمة في هذا الشأن خلال مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن تلك الظروف، وخلال هذه الفترة لا يمكن للدولة أن تتخذ أي إجراء يؤثر على تنفيذ العقوبة. خاصة فيما يتعلق بالتزامها بموجب المادة 110، والذي يتعلق بعدم الإفراج عن الشخص المحتجز قبل انتهاء مدة العقوبة المقررة، ولا يمكن لتلك الدولة أن تخفض الحكم، لأن هذه مسألة للمحكمة فقط حسب ما تطلبه المادة (110) من القواعد في هذا الشأن، ويمكن للمحكمة تغيير بلد التنفيذ في أي وقت¹.

وإذا لم تقم المحكمة بتعيين دولة تنفيذ للحكم أو أنه لم يكن هناك أية دولة أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، فهنا ينفذ الحكم في دولة المقر، حسب ما ينص عليه اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، وحسب القاعدة الإجرائية فإن المسجل يقوم بإعداد قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة، ويجوز للدولة التي توافق على إدراجها ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم أن تشترط ما تراه لذلك على أن توافق هيئة الرئاسة على تلك الشروط، ومن تريد الانسحاب من الدول من القائمة تستطيع ذلك بعد إخطار المسجل، وهذا الانسحاب لا يؤثر على تنفيذ الأحكام الخاصة بأشخاص قبلتهم الدولة قبل الانسحاب². كما أن اختيار الدول في قائمة الدول التي تقبل الأشخاص المحكوم عليهم في إطار

¹ المادة(110) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

² القاعدة(200) من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنص على: إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

تنفيذ الحكم، تخضع لمبادئ التوزيع العادل لهذه الدول، وهذا يتضمن: مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإتاحة الفرصة لكل دولة منهم لإيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم والذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ، إلى جانب أية عوامل أخرى ذات صلة¹.

في جميع الأحوال، لا تستطيع دولة التنفيذ تعديل شروط السجن أو المدة؛ للمحكمة وحدها القرار في أي طلب سواء استئناف أو مراجعة أو تخفيف الحكم. كما تُبقي المحكمة الشخص المدان تحت إشرافها؛ من خلال الإشراف على تنفيذ حكمها عليه، بالإضافة إلى تمكين المدان من التواصل مع المحكمة دون قيود، وتقديم السرية التامة لتلك الإرساليات، و التنفيذ متفق مع قواعد معاملة السجناء الدولية، وهذا لا يعني أن القواعد الوطنية محظورة، بل العكس فإن هذه القواعد هي في الواقع تحكم ظروف السجن، طالما أنها تتفق مع القواعد الدولية لمعاملة الأسرى، والمقررة من خلال معاهدات دولية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الشروط ليست أكثر أو أقل سهولة من الظروف المتاحة للسجناء بجرائم مماثلة في بلد التنفيذ².

¹ القاعدة (201) من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنص على: (1) تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية. (2) تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف.

² حسب المادة (1/106 و 2/106) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: (1) يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. (2) يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تعد قضاء حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة¹.

أولاً: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى نص المادة(104) وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه المواد في مجملها تشكل أحكام تنفيذ عقوبة السجن وهي كما يلي:

أ. تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ: يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الدولية الجنائية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة ولا يتم هذا التسليم وفقا للقاعدة(202) من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية. وبهذا يتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه وجميع معلوماته الشخصية والصحية، ونسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة ومدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيها والمدة المتبقية منها².

ب. الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن: تتجلى خصوصية هذه الآلية بوضوح في مجال تنفيذ عقوبة السجن، بينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب

¹ جمال سيف، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د.ط، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص417.

² القاعدة(202) من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنص على: يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها.

المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وأن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ(المادة 2/106)¹ من النظام الأساسي للمحكمة، وهنا ثمة التزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد، ودور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة. وانطلاقاً من تلك الاعتبارات، يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله، من حيث المدة أو الطبيعة، بأي حال من الأحوال، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل²، وتجري الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

وتختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها بغرض تخفيفها وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، ويشترط في هذه الحالة، انقضاء ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، ولا يجوز وفي جميع الأحوال لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل

¹ المادة (2/106) من نظام روما الأساسي. وتنص على: يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

² المادة (105) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة¹. كذلك يتعين على دولة التنفيذ في حالة فرار المحكوم عليه، التعاون مع المحكمة بغرض إعادة هذا الشخص من الدولة التي يتواجد على إقليمها²

ت. **قاعدة خصوصية التنفيذ:** لا يختلف مفهوم قاعدة خصوصية التنفيذ بصدد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية عن مدلولها السابق بيانه بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة، إذ يقصد بهذه القاعدة عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم بها من المحكمة، بحيث لا تجوز ملاحظته أو إخضاعه لعقوبة عن أفعال سابقة على هذا التسليم في دولة التنفيذ، كما لا يجوز كذلك تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته عن مثل هذه الأفعال. كما وقد نصت على قاعدة خصوصية التنفيذ في مدلولها السابق الفقرة الأولى من المادة (108) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك تحت عنوان القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى، حيث جاء بها أن: "الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة

¹ المادة (110) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

² المادة (111) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة ، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص ، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص ، وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ"¹.

ث. **التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ:** إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكباً للجريمة، ولكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي وبين الاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل اسماً مختلفاً عن اسمه الحقيقي، كما قد يحدث أن يكون هناك تشابهها بين الأسماء، والعبرة في هذا كله بتفريد شخصية المحكوم عليه والتثبت من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكباً للجريمة"².

ج. **حالات تأجيل التنفيذ:** طبقاً للقاعدة (216) من قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات تتخذ ضد الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله"³.

طبقاً كذلك للمادة (106) من نظام روما الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه⁴:

✓ يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

¹ المادة (108) من نظام روما الأساسي . وتنص المحكمة على: تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

² مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام، ج3، ط4، سلامة: للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 1741-1742.

³ القاعدة (216) من لائحة قواعد الإجراءات والاثبات. وتنص على: تعين المحكمة موعداً لنظر الاستئناف وتبلغ به الخصوم بعد استيفاء الشروط والأحكام المتعلقة بالاستئناف.

⁴ المادة (106) من النظام الأساسي . وتنص المادة على: يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

✓ يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة بدولة التنفيذ.

✓ تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

ثانيا: آليات تنفيذ العقوبات المالية:

على الدول التي تطبق حكم السجن تنفيذ الإجراءات التي تقرها المحكمة من غرامات ومصادرة دون المساس بحقوق أصحاب النوايا الحسنة، وإذا كانت الدولة لا تستطيع تطبيق أمر المصادرة، فإنها تتخذ الإجراءات اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول حتى تأمر المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية. وقد حددت المادة(109) من نظام روما الأساسي آلية تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، حيث أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة وفصلت في الوقت ذاته، القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ هذه العقوبات¹.

1. قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة:

تناولت المادة(109) من النظام الأساسي للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من

¹ المادة(109) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التبريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها أما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض¹.

ولأغراض تمكين الدول المعنية من تنفيذ الغرامة والمصادرة المحكوم بها، يتعين على المحكمة تحديد هوية الشخص المحكوم عليه، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ومكان وجودها كما يتعين على الدولة المعنية متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسن النية. وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الاستئمان المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم².

2. نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة:

بالرجوع إلى نص المادة (2/77) من نظام روما الأساسي نجد أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة هي الغرامة والمصادرة. وعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف، إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح

¹ المادة (109) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

² المادة (79) من نظام روما الأساسي. وتنص المادة على: نشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

استقبال الأشخاص المحكوم عليهم ولكن في الأحكام الصادرة بعقوبات مالية، فإن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفي ذلك نصت المادة (1/109) من نظام روما الأساسي على أن: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقاً لإجراءات قانونها الوطني¹."

وهذه العقوبات تلتزم كافة الدول بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، ويتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة.

¹ المادة (1/109) من نظام روما الأساسي للمحكمة. وتنص المادة على: تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

الخاتمة

أولاً: فصل المناقشة والنتائج:

من خلال ما ذكرناه في فصول هذه الرسالة نستنتج ان المحكمة الجنائية الدولية هي الصرح القضائي الدولي الأكثر فاعلية وأنها قد تتمتع بمميزات توطد شرعيتها، كما يحتوي نظامها الأساسي على قواعد إجرائية وموضوعية للقيام بعملها، ولكن للأسف ان السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة بعض النصوص وكانت حاضرة في عدة نصوص مثل المتعلقة بعلاقة مجلس الأمن والمحكمة.

كما نستنتج أن نظام المحكمة الأساسي يقوم على مبدأ التكامل، وقد تبنى المجتمع الدولي هذه النظرية وذلك لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة، وبالطبع تقوم المحكمة الجنائية الدولية باستكمال ذلك النطاق من الاختصاص في حال لم تكن الدولة قادرة على الفصل في تلك المحاكمة أو غير راغبة فيها. ومن الدراسات السابقة التي تتحدث عن هذا الخصوص دراسة وداد (2006-2007) وموضوعها عن مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تمثلت مشكلة هذه الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيسي: ما هو مفهوم مبدأ التكامل وحدوده وكذلك الآثار والعقبات المترتبة عن صياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؟ فقد جاء في ظل ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيد على انها ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية والوطنية وهكذا كان السياق في باقي مواد نظام المحكمة الأساسي.

ومن الدراسات السابقة التي تحدثت عن ما يتعلق بمعوقات امام عمل المحكمة الجنائية الدولية دراسة عصماني (2012-2013) وهذه الدراسة تحدثت عن معوقات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية حيث ان انشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرارات تصدر عن مجلس الامن هو ليس ضماناً لتحقيق العدالة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أن الية الانشاء تؤكد انه لن تنشأ محكمة جنائية دولية من طرف مجلس الامن اذا كان وجودها لا يتفق مع مصالح الدول الكبرى، وهذا يعني استحالة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة مسؤولي هذه الدول عن أي جرائم يرتكبونها على أراضيهم او أراضي الدول التي يحتلوها. ولذلك اتفقت الدول عام 1998 على خلق محكمة جنائية دولية تستمد وجودها القانوني من اتفاقية دولية وليس من قرار صادر عن جهاز تسيطر على قراراته الدول الكبرى. الا انه بعض احكام هذه الاتفاقية تثير عدة إشكالات

تحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، منها ما يشكل خروج عن مبدأ الالتزام بالتعاون مع المحكمة. وفي كلتا الحالتين هذه الاحكام تشكل عقبات تعترض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية الخطيرة.

وقد اتفق مع هذه الدراسة من حيث انه وفعلا ليس من المنطق ان يكون قرار انشاء المحكمة من خلال مجلس الامن وذلك لمنع سيطرة الدول الكبرى على قرارات المحكمة كما انه من خلال دراستي لاحظت ان مجلس الامن يحاول جاهدا ان يكون لديه السلطة الوحيدة للدعاء امام المحكمة. يكفي أن لديه الصلاحية في تأجيل التحقيق والمحاكمة.

ان الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هي ليست احكام اجنبية، حيث ان المحكمة لا تعتبر جهاز قضائي أجنبي، بل هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صادقت على اتفاقية انشائها وبالتالي هي تكون امتداد للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

ان أبرز ما كان يكتنف مخاوف تصديق الدول على نظام روما الأساسي هو اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، حيث اهم ما يميز أي مسؤول في أي دولة هو تمتعه بالحصانة وعدم خضوعه لأي اختصاص أجنبي. وفي هذا السياق دراسة هشام(2013_2014) ويدور موضوعها حول دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. فقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم وحتى انشاء المحكمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، من بين هذه الانتهاكات ما تم ارتكابه من طرف غليوم الثاني امبراطور المانيا وأيضاً ما ارتكبه دول المحور من جرائم يندى لها الجبين، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال اكبر نزاعين مسلحين حصلوا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والابادة في عدة أقاليم من الدول الافريقية والعربية، مما جعل المجتمع الدولي يبذل جهوداً مضنية لوضع أسس كفيلة لمعاقبة من يرتكب هذه الالهانات، وهذا ما اقرته المحكمة الجنائية الدولية حيث ان لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما ان الشخص الذي يرتكب جريمة ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق نظامها الأساسي.

ان جهود مجلس الامن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى الى تحقيق هدف واحد، وهو الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، ولذلك من الضروري

وجود علاقة تعاون بين الجهاز السياسي (مجلس الامن) والجهاز القضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

ان المنتبج للعلاقات الدولية وبشكل أدق العدالة الجنائية الدولية يمكن ان يستنتج بوضوح ان الانتهاكات الخطيرة في دول العالم مثل ما حدث في العراق وفلسطين وسوريا وليبيا واليمن وغيرهم، ما هو الا نتيجة ثقة مرتكبين هذه الجرائم بإمكانية افلاتهم من العقاب وذلك لعجز المحكمة عن التصدي لمثل هذه الانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والخارجية، وهذا تطرقت له عدة دراسات من بينها دراسة بن مهرة، ولعروسي(2017) حيث تقول ان ما جعل المحكمة محل انتقاد من فقهاء ورجال القانون الدولي هو نظامها الأساسي الذي ينطوي على الكثير من الثغرات القانونية والقيود التي تحول دون القيام بالمهام المرجوة منها على اكمل وجه. وأن المعوقات امام عمل المحكمة تقوم من الثغرات القانونية في النظام الأساسي ومن مواقف بعض الدول السلبية خاصة الكبرى وما تعلق بتحديات الحصانة والسيادة الوطنية.

وقد تحدثت دراسة محمد(2017) عن نفس المعوقات حيث لاحظت ان فاعلية المحكمة تواجه في تحقيق هدفها الرئيسي خلل في النظام الأساسي والعقوبات الموضوعة وان مجلس الامن بصلاحياته الواسعة يتدخل في عمل المحكمة ويعيقها عن القيام بوظيفتها، فضلا عن التأثيرات الخارجية. وهناك دراسة الأمين (2018) والتي لاحظت عدة معوقات اثناء ممارسة المحكمة لاختصاصها نابعة من نظام المحكمة ذاته، ونظرا لتضارب مصالح الدول فان هذا يؤدي الى عرقلة عمل المحكمة تماشيا مع مصالح كل دولة، وخاصة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي وارتباط نجاح دور المحكمة بما تقدمه الدول من تعاون معها، هذا كله أنتج معوقات تساهم بعرقلة اختصاص المحكمة بخصوص متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

وحيث انني اتفق تماما مع ما تطرقت له هذه الدراسات من معوقات تقف امام المحكمة وتؤثر على القيام بمهمتها الأساسية وقد تطرقت لهم من خلال ما ذكرته في فصول هذه الرسالة.

وفيما يتعلق بالعوائق القانونية والسياسية جاءت دراسة عقبي، وبلفراق (2019) وتحدثت فيها بأن واجهت المحكمة عدد من العوائق القانونية حالت دون أداء مهامها على أكمل وجه، من ذلك تناقض نظامها الأساسي فيما يخص مبدأ الحصانة، واصطدامها بسيادة الدول وتدابير العفو والعدالة الانتقالية، والسلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي ضمن اختصاصها. كما واجهت

المحكمة عدد من العوائق السياسية، أبرزها عدم مصادقة بعض الدول على نظامها الأساسي، واستخدام حق النقض (الفيتو) من طرف مجلس الامن عند إحالة القضايا اليها، وكذلك ضغط التحالفات السياسية للدول الكبرى على عملها وتوجيه قراراتها بما يخدم مصالح تلك الدول، مما جعلها تتعرض لعدة انتقادات بسبب سياستها الانتقائية والكيل بمكيالين تجاه الجرائم المرتكبة في العالم.

وبخصوص ضمانات عدم الإفلات من العقاب عن أي جرائم مرتكبة، قامت دراسة فيصل (2019) والتي تحدثت فيها عن ضمانات عدم الافلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الاختفاء القسري كمثال). حيث يقع على عاتق الدول اختيار الأسلوب الذي تراه مناسباً في كيفية تكيف تشريعاتها وقوانينها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة ووضعه موضع التنفيذ بخصوص الجرائم الماسة بحياة الافراد من أبرزها الاختفاء القسري، وترى ان ذلك يتحقق بإصدار نصوص خاصة بالتجريم او ادراج قواعد التجريم الدولية في قوانينها الجنائية الوطنية، او اعتبار ما ورد في نظام روما الأساسي جزء من التشريع الوطني. وقد هدفت الدراسة لمعرفة العقوبات التي تواجه المحاكمات الوطنية والدولية عن هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

وبالنسبة الى جرائم الاحتلال الإسرائيلي فقد تطرقت دراسة الشريف (2019) الى الموضوع، فان ارتكاب الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي كانت وما زالت السمة البارزة لممارسات جنود وقادة الاحتلال الذين تمنحهم التشريعات والقوانين الإسرائيلية الحصانة والافلات من العقاب. وبإعلان دولة فلسطين الانضمام لميثاق المحكمة الجنائية الدولية أصبح طريق العدالة معبد امام الضحايا الفلسطينيين في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال تفعيل نظام المساءلة القضائية وبسط ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أراضي فلسطين واعمال مبدأ التكامل وفق ميثاق روما. وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على القوانين الإسرائيلية العسكرية وتحليلها لإثبات عدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ملاحقة افراد وقادة الاحتلال من خلال تشريعهم للقوانين التي تعمل على تحصين اعمال الجيش والدولة ضد العقاب. وتدعيم حالة الحصانة عن الجرائم الدولية التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية من خلال أجهزة التحقيق والقضاء العسكري، الذي يجعل من بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على أراضي فلسطين واجب الاعمال لتحقيق شرط المقبولية بموجب المادة (17) من ميثاق روما. وتناولت الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لميثاق روما، ومناقشة التحديات والاشكاليات

المثارة حول مد نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

من خلال ما سبق نستنتج ان عمل المحكمة الجنائية الدولية يواجه معوقات عديدة تقف امام أدائها لمهامها على أكمل وجه. وهذا ما تم استخلاصه من خلال الدراسات السابقة ومن خلال ما تناولته في دراستي هذه، لذلك أرى ان على المحكمة الجنائية الدولية ان تعمل جاهدة على تحسين نظامها الأساسي بما يناسب السبب الذي تم انشائها لأجله، وهو معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، والحد من التدخلات في القيام بعملها لتكون أكثر حيادية ودقة.

ثانيا: التوصيات

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الباحثة بعد استخراجها للنتائج بما يلي:

أولاً: يجب أن يتم التعامل مع العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بكل شفافية وموضوعية.

ثانياً: ضرورة التعاون بين جميع دول العالم لأجل إصلاح ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي، بانتزاع سلطة الدول الدائمة العضوية في توجيه مجلس الأمن الدولي وسحب حقها في استخدام حق النقض وجعله في نطاق عادل بتوزيعه على جميع القارات.

ثالثاً: نقترح العمل على تضمين التشريعات المحلية للدول العربية بالجرائم الدولية الخطيرة، حتى نتجنب سلب المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي على الوقائع التي تكون للدول العربية ولاية قضائية عليها. وذلك بإجراء تعديلات بسيطة على قوانين العقوبات المحلية للدول العربية.

رابعاً: تعديل المادة(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما يضمن إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه العقوبة تعد مناسبة لبعض الجرائم خاصة تلك التي يذهب جرائها الكثير من الضحايا.

وختاماً نحمد الله سبحانه وتعالى العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا إلى إنهاء هذه الرسالة ونسأل الله جل شأنه أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يجعل ما وصلنا إليه من صواب في موازين حسناتنا، وإن يتجاوز عنا إذا أخطأنا.

المراجع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منظمة العفو الدولية.

الميثاق الدولي لروما.

عماري، طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، ع2، 2009.

الرشيدي، مدوس، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روم العام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع2، 2003.

محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

مطر، عصام، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

يوسف، محمد، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر: دار النهضة العربية.

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

الحميدي، أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.

أبو العلاء، أحمد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

أبو الوفا، أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001.

القاسمي، محمد، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ مجلة الحقوق، الكويت، ع1، السنة 27، آذار، 2003.

العبدلي، محمد جبار جدوع، اختصاص مجلس الأمن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

عبد السلام، دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

العجمي، ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية_ دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرين، ع4، 2005.

عثمان، عادل حمزة، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج1، ع7، 2010.

العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

بوعزة، عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

نعمة، عصام، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني_أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

حسونة، رمزي، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع1، 2011.

التجاني، زليخة، المحاكم الجنائية الدولية(النشأة والأفاق)، م.ج.ع.ق.ا.س. ع4، 2008.

القاسمي، محمد، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، ع57، 2014.

مقال: أحمد أبو زهري، الجنائية الدولية والولاية القضائية، 2021.

البقيرات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

النايف، لؤي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، 2011.

راضاونية، رايح أشرف، الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

تمر خان بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

الطبيباني، عادل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ع2، 2003.

مشعشع، معتصم خميس، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، ع1، السنة التاسعة، 2001.

عمروش، نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

عواشرية، رقية، القضاء الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تتنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.

بو سماحة، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

واسع، حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

بربارة بختي، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دحلب، البليدة، 2006.

حساني، خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدارسات، ع36، 2015.

فيصل، محمد، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

بن فردية، محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، 2008.

ادرمنوش، أمال، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، 2006.

سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992.

الرفاعي، أحمد، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا، ص49.

السعدي، عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

الحسامي، سليمان، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ع21، 2002.

عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، د.ط، 1996. محمد، عبد الله. (2017). معوقات العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج(5)، ع(20)، دار المنظومة.

الأمين، بن عيسى. (2018). معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية محكمة، إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت، مج(9)، ع(4).

دحية، عبد اللطيف. (2016). معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة محمد بوضياف _ المسيلة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع(37).

بن مهرة، نسيم، ولعروسي، أحمد. (2017). معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع(06).

عقبي، محمود، وبلفراق، فريدة. (2019). العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة أم البواقي، قسم الحقوق.

عصماني، ليلي.(2012-2013). التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشريف، فاطمة.(2012-2013). ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما" دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

فيصل، فيصل عبد العزيز.(2019). ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية(جريمة الاختفاء القسري كمثال)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان _ الأردن.

هشام، فريجه.(2013-2014). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة.

وداد، محزم.(2006-2007). مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة، الجزائر.

طيب شريف سعيدة، يحيياوي ربيعة، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص96.

محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الوطنية الدولية السابقة، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002، ص172.

دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذها قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 88-89.

علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان: دار الثقافة، ط1، 2008.

عبد الرزاق أماسي، المحكمة الجنائية الدولية بين الطموحات القضائية وقيود النظام الدولي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس_السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تخصص قانون عام، 2007.

حامد سيد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.

فؤاد، مصطفى، الطعن في الأحكام دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.

عمر، جمعة، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، د.ط، 1998.

فشي، الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

بسيوني، محمود، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط1، مصر، 2005.

جمال سيف، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د.ط، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

شريف عتلم، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2003.

مركز زايد للتنسيق والمتابعة، المحكمة الجنائية الدولية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تشرين الثاني، 2001.

أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ج2، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ليبيا، 2001.

علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، 2001.